



الفصل الثالث

مفهوم الأمن

في نظر الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الأمن في الشريعة الإسلامية.

وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: رعاية القرآن والسنة للأمن والسلام.

وفيه مطلبان.

المبحث الثالث: دور الجماعة في استقرار الأمن والسلام

في الشريعة الإسلامية.

وفيه مقدمة ، وأربعة مطالب.

المبحث الأول

مفهوم الأمن في نظر الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاث مطالب:

• المطلب الأول: تعريف الأمن والأمان:

أولاً: تعريف الأمن:

أمن: الأمان والأمانة بمعنى. وَقَدْ أَمِنْتُ فَأَنَا أَمِنٌ، وَأَمِنْتُ غَيْرِي مِنَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ. وَالْأَمْنُ: ضِدُّ الْخَوْفِ. وَالْأَمَانَةُ: ضِدُّ الْخِيَانَةِ (١).

وقال تعالى: ﴿وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش] ، وأمن فلان يأمن أماناً وأمانةً وأماناً فهو آمن. والأمانة: الأمن، ومنه في كتاب الله ﴿إِذْ يُغَشِّيكُمُ اللَّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ﴾ [الأنفال: ١١].

وتقع الأمانة في الأرض، أي الأمن: بمعنى أن الأرض تمتلئ بالأمن، فلا يخاف أحد من الناس والحيوان.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين] ، يعني مكة، وهو من الأمن.

والمأمن: موضع الأمن.

والمستأمن: المستجير ليأمن على نفسه.

والأمانة: تقع على الطاعة والعبادة والودعة والثقة والأمان (٢).

(١) لسان العرب (٢/ ١٤٠).

(٢) الأمان وأحكامه في الشريعة، السيد حسن حنفي زايد، ص (٢١).

أَمِنْ: من باب فهم وسلم. وأصل آمن: أَمَّنْ بهمزين لِيَنْتَ الثانية (١).
واستأمن إليه: دخل في أمانه (٢).

أمن أماناً وأماناً بفتحها. وأَمْنَا وأمنة وإِمْناً بالكسر فهو آمن وآمين. ورجل أَمْنُهُ
كهمزة ويحرك: يأمنه كل أحد في كل شيء، وقد آمنه وأَمَّنَهُ.
والأمين: القوى: والمؤتمِنُ والمؤتمِنُ.
والأَمَّان: كَرَّمَان: من لا يكتب لأنه أُمِّيٌّ.

ثانياً: تعريف الأمن والأمان عند فقهاء الشريعة:

وتعريف الأمن عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي، ومن أجل ذلك اتفقت
كلمتهم على أن تعريف الأمان شرعاً: هو ضد الخوف؛ لأن لفظ الأمان يحمل معناه
على منطوقه اللفظي (٣).

إلا أن الفقهاء لم يقصدوا الأمان بمعناه المطلق، ولكنهم يقصدون المراد به: أمان
المحاربين من غير المسلمين.

أجمع الفقهاء: أن العقود التي تفيد الأمن للكفار ثلاثة: أمان وهدنة وجزية (٤).
تعريف الأمان عند المذاهب الأربعة:

١- الحنفية: قال محمد بن حسن الشيباني: «التزام الكفِّ عن التعرض للكفار
بالقتل، والسَّبي حقاً لله تعالى» (٥).

(١) مختار الصحاح، ص (٢٦).

(٢) القاموس المحيط (٤/ ١٩٧).

(٣) الأمان وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص (٢٣).

(٤) المرجع السابق، ص (٢٣).

(٥) شرح السير الكبير (١/ ٢٨٣).

وقال الكاساني: الأسباب المعترضة المحرمة للقتل هي: «الإيمان، والأمان، والالتجاء إلى الحرم»^(١).

٢- المالكية: «الأمان: الذمة - والذمة هي كل حرمة يلزمك إذا ضيعتها ذنب»^(٢).

٣- الشافعية: «الأمان: ترك القتل والقتال مع الكفار، وهو من مكاييد الحرب ومصالحه»^(٣).

٤- الحنابلة: الأمان ضد الخوف، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦]، ويحرم به أي الأمان قتل ورق وأسر وأخذ مال، لمنافاة ذلك للأمان، ولا جزية على مستأمن مدة أمانه^(٤).

• المطلب الثاني: أنواع الأمن :

لقد حاول بعض المهتمين في الأمن إلى توسيع دائرة الأمن إلى مجالات أوسع مما يتوقعه كثير من الناس، فبعض الناس يفهم معنى الأمن بأنه محصور في أمن الأسرة أو البلد، ولكن الأمن بمعناه الشامل أوسع بكثير من ذلك؛ لذا قسم بعض المتخصصين في هذا المجال الأمن إلى أنواع أهمها:

(١) البدائع (٦/٤٣١١).

(٢) تفسير القرطبي (٨/٢١٦)، المنتقى شرح موطأ (٣/١٧٢). والشرح الصغير بحاشية الصاوي، للشيخ محمد مبارك (٣/٢٥).

(٣) مغنى المحتاج (٤/٢٣٦).

(٤) مطالب أولى النهى (٢/٥٧٧).

■ النوع الأول^(١): أمن الدولة: ويعني مجموع الإجراءات التي من شأنها حماية النظام الفكري من جهة، والنظام الاقتصادي من جهة أخرى باعتبارها ضماناً قيام الدولة المستقلة، والتي تستطيع بناء مؤسساتها المختلفة والتي تقوم بحماية نظامها العام.

■ النوع الثاني: الأمن الاقتصادي: ويعني مجموع الإجراءات والخطط التي على الدولة تبنيها؛ لتحقيق القدرة المالية المستقلة الفاعلة، والناجمة عن صناعة متطورة، وتجارة منافسة، وزراعة ملائمة ضمن نظام مالي واستثماري واعد ينطلق من المفاهيم الفكرية السائدة، والمعلومات التقنية المتطورة والمستمرة.

■ النوع الثالث: الأمن الغذائي: ويعني مجموع الإجراءات والخطط التي على الدولة اتخاذها؛ لتأمين المجتمع بكافة احتياجاته الغذائية الأساسية، وفي كافة الظروف، وضمان عدم ربط المجتمع بخطط لا يستطيع السيطرة عليها، أو تأثر تلك الخطط بظروف غير محسوبة.

■ النوع الرابع: الأمن الاجتماعي: ويعني: مجموعة الإجراءات والخطط التي على الدولة اتخاذها؛ لتأمين المجتمع، بكافة أفرادها، بوسائل العمل والإنتاج، والمساهمة في استغلال كامل الطاقات المختلفة، لتحقيق القدرة على الحياة بكرامة، وفي نفس الوقت، حماية المجتمع من وسائل عمليات التخريب، والتي تؤدي إلى الفساد والإفساد.

■ النوع الخامس: الأمن المادي: ويعني: مجموع الإجراءات التي من شأنها حماية المجتمع بكل ما فيه من مظاهر محسوسة ومكونات طبيعية أو غير طبيعية: كالأرض، والجو، والمياه الإقليمية، والدولة ومؤسساتها، كالأشخاص ودائرتهم،

(١) أخذت هذه التقسيمات في الموضوع المذكور من كتاب مفاهيم استخباراتية قرآنية، لمحمد نور الدين شحادة، من ص (٣١) إلى ص (٣٤).

ومصادر القوة والإنتاج، والبيئة والصحة، والتطوير.

■ النوع السادس: الأمن المعنوي: ويعني: مجموع الإجراءات التي من شأنها حماية فكر المجتمع وطريقة تفكيره؛ للوصول بالإنسان فيه إلى التزام بالفكر والممارسة من منطلقاته، وتكريسه مظهراً فكرياً واعياً متفانياً في إيمانه مع حمله بثقة وقوة.

■ النوع السابع: الأمن الوقائي: ويعني: مجموع الإجراءات التي تتخذها الدولة - المؤسسات والأفراد - داخل مجتمعتها؛ لمنع وقوع الجريمة، والداخلية في نطاق الأمن المادي والمعنوي.

■ النوع الثامن: الأمن الهجومي: ويعني: مجموع الإجراءات التي تتخذها الدولة - المؤسسات والأفراد - داخل مجتمعتها أو ضد الأهداف المعادية في الخارج؛ لإحباط مخططاتها الموجهة ضد أمن المجتمع عن طريق اختراقها، وعدم تمكينها من تنفيذ تلك المخططات.

■ النوع التاسع: أمن العمليات: ويعني: مجموع الإجراءات التي يتخذها الجهاز الأمني؛ لضمان نجاح العمليات التي يقوم بها، وتشمل إجراءات ما قبل التنفيذ فيما يتعلق بإعداد الخطة والخطة البديلة، والإجراءات أثناء التنفيذ، أي: فيما يتعلق بواجبات كل فرد ودوره في العملية، ثم الإجراءات بعد التنفيذ، أي فيما يتوجب عمله على ضوء نتائج التنفيذ، والاحتمالات المتعلقة وكيفية معالجتها.

■ النوع العاشر: الأمن الشخصي: ويعني: مجموع الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الأشخاص العاملين في مجال الأمن؛ لضمان حمايتهم الشخصية، وحماية أجهزتهم وأهدافهم ونشاطاتهم، وفي نفس الوقت التأكد من عدم الوقوع في ثغرات مسلكية أو مهنية تعرّضهم للخطر.

■ النوع الحادي عشر: أمن المعلومات: ويعني: مجموع الإجراءات الواجب

اتخاذها من قبل الأجهزة الأمنية أو الأخرى؛ للمحافظة على سرية المعلومات، وضمان وصولها إلى الجهات المختصة فقط، وفي الوقت المناسب، مع ضمان عدم وقوعها في أيدي الأعداء أو الأصدقاء على حد سواء.

■ النوع الثاني عشر: الأمن الاستخباري: ويعني: جميع الإجراءات - فعل أو امتناع - التي يجب اتخاذها؛ لحماية العنصر الاستخباري، والجهاز الاستخباري، والعملية الاستخبارية، ويشمل: الأمن الشخصي، وأمن الأماكن والعقارات والأدوات والمعلومات والعمليات والجهاز نفسه، واختراق الأجهزة الاستخبارية المعادية والصديقة، والوقوف على نشاطاتها واستشارها.

■ النوع الثالث عشر: الأمن العسكري: ويعني: جميع الإجراءات - فعل أو امتناع - التي يجب اتخاذها لحماية القوات المسلحة بشرياً وتسليحاً وخططاً وتجهيزات وقدرات ومعلومات، وفي نفس الوقت ضرورة اختراق القوات المسلحة المعادية والصديقة؛ للوقوف على تلك البنود واستشارها.

ومن خلال استعراض ما سبق نفهم العلاقة القوية بين الأمن بالجانب العسكري ومفهوم الأمن نفسه. ولابد من وجود قواعد وضوابط وأسس وإجراءات وسلوك يتقيد بها في عمل القوات المسلحة، لضمان ورعاية القوات المسلحة على الصعيدين الداخلي والخارجي، ومع مراعاة الظروف الملائمة لقيام القوات المسلحة بواجباتها تجاه البلد أو الوطن، وعلى جميع أفراد المجتمع.

فالجيش ليس عمله مقيداً بالدفاع الخارجي، وإنما يتعدى ذلك إذا اقتضت الظروف أن يأخذ الجيش دوره في استتباب الأمن، وحفظ الممتلكات الخاصة والعامة على حد سواء.

• المطلب الثالث: مشروعية الأمن والأمان:

والأمن والأمان ثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿وَأِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلُغْهُ مَأْمِنَهُ ذَلِكَ يَأْتِيَهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١﴾ [التوبة].

وجه الاستدلال: أن الله أمر بالإجارة. والإجارة: الأمان، والمعنى: وإن أحد من الذين أمرت يا محمد بقتلهم استجارك، أي سأل جوارك (أمانك) فأعطه إياه؛ ليسمع أحكام الله وأوامره ونواهي، فإن قبلها فحسن، وإن أبى فردّه إلى مأمنه (١).
«أجاره: أنقذه وأعاده» (٢).

وأما السنة: فقول النبي ﷺ: «لَمْ يَأْمُرْ هَانِي: { قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِي }» (٣).

والحديث دالٌّ على جواز إجارة المرأة، ومن باب أولى أن يجار الرجل.
وعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: { الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ } (٤).

وجه الاستدلال: قوله: {تتكافأ دماؤهم} أي تتساوى في القصاص والديات

(١) تفسير القرطبي (٧٥-٧٧).

(٢) الفتوحات الإلهية (٢/٢٦٦) طبعة عيسى الحلبي.

(٣) أخرجه البخاري، ك: الجزية، ب: أمان النساء وجوارهن، ح (٣١٧١)، ومسلم في صلاة المسافرين، ب: استحباب صلاة الضحى، ح (٣٣٦).

(٤) أخرجه أبو داود: ك: الديات، ب: أيقاد المسلم [من الكافر]، ح (٤٥٣٠). وابن ماجه، ك: الديات، ب: لا يقتل مسلم بكافر، ح (٢٦٦٠)، وأحمد، ح (٩٥٩).

والكفء: النظير والمساوي، والمراد أنه لا فرق بين الشريف والوضيع في الدم، بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من المفاضلة وعدم المساواة^(١).

قوله: { يسعى بذمتهم } الذمة: العهد، ومن معانيها الأمان، وسمى المعاهد ذمياً لدخوله في عهد المسلمين وأمانهم^(٢).

وقوله: { ولا ذو عهد في عهده } هو الرجل المحارب الذي أعطاه المسلمون عهداً، فلا يجوز قتله في مدة الأمان إلا إذا نقض العهد^(٣).

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: { مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ }^(٤).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: { ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ^(٥)، وَلَا عَدْلٌ^(٦) }^(٧).

ومعنى الذمة في الحديث: العهد والأمان والحرمة (من الاحترام) والحق^(٨).
وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الأمان وصحته لأهل الحرب اقتداء

(١) الأمان وأحكامه ص (٦٥).

(٢) المرجع السابق ص (٦٥).

(٣) المرجع السابق ص (٦٥).

(٤) أخرجه مسلم، ك: فتح مكة، ب: فتح مكة، ح (١٧٨٠).

(٥) الصرف: التوبة، وقيل النافلة، وقوله في الحديث: { أَخْفَرَ مُسْلِمًا } الخفير، المجير، وَأَخْفَرَهُ: نقض عهده، والهمزة في أخفر للإزالة من أزال خفارته بأن قطع، ينظر: الفتح الرباني (١٣/١١٦).

(٦) العدل: الفدية، وقيل الفريضة.

(٧) أخرجه البخاري: الحج، ب: حرم المدينة (١٨٧٠)، ومسلم في الحج، ب: فضل المدينة (١٣٧٠).

(٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٢١٦).

بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستناداً لما صدر منه في حياته؛ حيث منَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أبي العاص بن الربيع زوج ابنته زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١).

وكتب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى جيشه بالشام فقال: «إِنَّ مَنْ أَمَّنْهُ مِنْكُمْ حُرًّا وَعَبْدًا مِنْ عَدُوِّكُمْ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى تَرُدُّوهُ إِلَى مَأْمِنِهِ، أَوْ يُقِيمَ فَيَكُونَ عَلَى الْحُكْمِ فِي الْحِزْبَةِ، وَإِذَا أَمَّنْهُ بَعْضُ مَنْ تَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى عَدُوِّكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى تَرُدُّوهُ إِلَى مَأْمِنِهِ أَوْ يُقِيمَ فِيكُمْ، وَإِنْ نَهَيْتُمْ أَنْ يُؤْمَنَ أَحَدٌ أَحَدًا فَجَهْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَوْ نَسِيَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَوْ عَصَى فَأَمَّنَ أَحَدًا مِنْهُمْ فَلَيْسَ لَكُمْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ مِنْ أَجْلِ أَنْكُمْ نَهَيْتُمُوهُ فَرُدُّوهُ إِلَى مَأْمِنِهِ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ فِيكُمْ، وَلَا تَحْمِلُوا إِسَاءَتَكُمْ عَلَى النَّاسِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ جُنْدٌ مِنْ جُنُودِ اللَّهِ» (٢).

ولقد كان القرآن حريصاً على أن يذكر الإنسان دائماً بالأخلاقيات الفاضلة، وإن من أسمى هذه الأخلاقيات ما يدعم الأمن والأمان بين الإنسان وأخيه في الإنسانية، وإنَّ من فضل الله على الناس أن يمنحهم الأمن في الدنيا، فإذ زاد فضل الله على الإنسان وسما تكريمه لعباده المخلصين أمنهم في الآخرة أيضاً، وهذه هي مرتبة تكريم وتشريف لا يرتقي إليها إلا الصفوة من عباد الله المؤمنين.

والإنسان كلما أحس بالأمن فإنه يكون في أوج سعادته، فينشط في عمله، وتزيد ثمرة سعيه، ويقبل على الحياة بنفس راضية وقلب مطمئن وبعزم، لا يعتره الملل ولا الخوف ولا اليأس ولا الكسل (٣).

وبهذا يستطيع أن يعمر الأرض ويؤمن في تزيينها ونشر ضوء السعادة والبهجة في ربوعها. وبسط حركة الحياة بكل صورها على جميع مرافقها، وهذه هي وظيفة

(١) مختصر ابن كثير (٣) تفسير الآية (١٠٩) من سورة الممتحنة.

(٢) المدونة الكبرى (٤١ / ٣).

(٣) أمن الدولة الإسلامية في الداخل، سعد جانب، ص (١١٣).

الإنسان في هذا الوجود بعد إبراز معالم الوحداية لله تعالى.

فكلما تعمق الإنسان في نشاط حركة الحياة، وإظهار خبايا الأرض، كلما ظهرت وتجلت عظمة الله ووحدانيته.

ولاستتباب الأمن والأمان في ربوع الأرض شرعت لضرب أيدي العابثين حدود الله، والقصاص، وعقوبة التعزير فيما لم يرد فيه حدٌ من حدود الله (١).

« والأمن ضده الخوف، وعند الخوف تضطرب صفوف الحياة وتهتز صورتها فترتعد فرائض العاملين، ويذهب النوم من الجفون، فلا يتقن الإنسان عمله، بل قد لا يستطيع أن يعمل أصلاً، ويتضح ذلك جلياً في أيام الحروب والاضطرابات السياسية » (٢).

ولقد أشار القرآن إلى فضل الأمن ونعمته على الإنسان فيما يقرب من ثلاثين موضعاً. منها ما يتعلق بالبيت الحرام والبلد الحرام، ومنها ما يتعلق بتكريم الله لعباده بإسباغ نعمة الأمن عليهم، سواء في الدنيا والآخرة، ومن ذلك أيضاً الإشارة إلى غضب الله على العصاة من خلقه بأن يذهب عنهم نعمة الأمن، وهكذا نجد في جميع الآيات التي ذكر فيها الأمن - إثباتاً أو نفيّاً - مدى فضل الله على عباده بإسدادل ستار الأمن عليهم إذا كانوا طائعين، وكشفه عنهم إن كانوا من العصاة المذنبين (٣).

ويقرن القرآن بين أمرين متناقضين هما النصر والهزيمة، فيسمى النصر أَمْناً، ويسمى الهزيمة خوفاً، إذ يقول في حق المنافقين: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ﴾ [النساء: ٨٣].

(١) أمن الدولة الإسلامية في الداخل، سعد جانب، ص (١١٥).

(٢) المرجع السابق، ص (١١٧).

(٣) أمن الدولة الإسلامية في الداخل، ص (١١٧).

يل يقارن القرآن الكريم بين المؤمنين والمشركين في شأن عظمة نعمة الأمن والأمان.

قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام].

المبحث الثاني رعاية القرآن والسنة للأمن والسلام

وفيه مطلبان:

• المطلب الأول: رعاية القرآن للأمن والسلام: (١)

لو نظرنا إلى القرآن نظرة تعمق لوجدنا أن الأمن والأمان والسلام أشياء لا تنفصل عن الشريعة الإسلامية الغراء.

ومما يدل على رعاية وأهمية الأمن في القرآن عنايته بعلاقة الأمن بالعبادات كالصلاة والحج والزكاة.

علاقة الصلاة بالأمن: عظم وقدر الصلاة معلومة ومعروفة عند كل مسلم محافظ عليها. فالصلوات تؤدي كما أمرنا الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حالة الأمن والسلام والأمان، ونعمة الأمن هبة وهبها الله للإنسان، ويجب المحافظة عليها من كل فعلٍ أو عمل يحدث بها خللاً حاضراً أو مستقبلاً.

وفي حالة الأمن يشعر المؤمن بالخشوع والسكينة والطمأنينة فيها، وبذلك يستشعر المصلي في صلاته أثناء الخشوع بالراحة التامة وسعادة لا تقاس بمقاييس

(١) تعريف السلام لغة واصطلاحاً: لغة: تعني: البراءة من العيوب والعافية منها ومن الآفات، وتعني التحية، وهو اسم من أساء الله تعالى، ومعناه: السلامة من النقص والعيوب والفناء، وتعني كلمة السلام: الصلح والتراضي، والرضا.

ينظر: إقرار الأمن والسلام في المجتمع في ظل السنة النبوية الشريفة « جمعاً وتوثيقاً ودراسة » مأمون بلال أبو عوف علي، ص (٦). « السلام والسلامة البراءة، وتسلم منه تبرأ » ينظر: لسان العرب، مادة: س.ل.م. أما تعريف السلام اصطلاحاً: قال الإمام الجرجاني: « إن السلام تجرد النفس عن المحنة في الدارين، والإسلام الخضوع والانقياد لأمر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم، واستقبال القضاء بالرضا »، ينظر: التعريفات، للجرجاني ص (٣٩).

الدنيا وموازينها.

فإن لم يكن الأمن متوفراً وجاء الخوف أجازت الشريعة الإسلامية أن يصلي المسلم الصلاة كيفما يستطيع، ماشياً أو راكباً، ويدلّ على ذلك قول الله تعالى:

﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ [البقرة].

« لما أمر تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات، والقيام بحدودها، وشدد الأمر بتأكيدها، ذكر الحال التي يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل، وهي حال القيام والتحام الحرب فقال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي: فصلوا على أي حال كان، رجلاً أو ركباناً، يعني مستقبل القبلة وغير مستقبلها...، ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي: أقيموا صلاتكم كما أمرتم، فأتوا ركوعها وسجودها، وقيامها، وقعودها، وخشوعها، وسجودها» (١).

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي: « وقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ حذف المتعلق ليعم الخوف من العدو، والسبع، وفوات ما يتضرر العبد بفوته فصلوا « رجلاً » ماشين على أرجلكم « أو ركباناً » على الخيل، والإبل، وسائر المركوبات، وفي هذه الحال لا يلزمه الاستقبال، فهذه صفة صلاة المذخور بالخوف، فإذا حصل الأمن صلى صلاة كاملة، ويدخل في قوله: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ تكميل الصلوات، ويدخل فيه أيضاً الإكثار من ذكر الله شكراً على نعمة الأمن، وعلى نعمة التعليم لما فيه سعادة العبد » (٢).

(١) تفسير ابن كثير (١/ ٦٥٥ - ٦٥٧) مع تصرف سير.

(٢) تيسير الكريم الرحمن (١/ ١٧١)، نعمة الأمن في المجتمع، عمر عبد الله الحمادي، ص (٥٢) وما بعدها.

ففي الآيتين السابقتين عدة فوائد، منها:

١- أهمية الصلاة والأمر بأدائها في وقتها على أي وجه.

٢- نعمة الأمن حيث تؤدي العبادة بوجوده في أكمل صورة كما أمر الله تعالى.

٣- أن الأمن نعمة تستحق شكر الله وكثرة ذكره إذا وجدت، لقوله تعالى:

﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾ ، فذكر الله حمده والثناء عليه، وكل ذلك لما يترتب على الأمن من نعم.

فهذه الآيات العظيمة رسالة وتوجيه إلى الذين امتدت أياديهم إلى المساجد فلم يتورعوا أن يقتلوا المسلمين في صلاة الجمعة أو غيرها بالقنابل وغيرها، كل ذلك لأجل خلافات حزبية، أو اختلاف مع الحكومة، وما ذنب المصلي (١).

أما علاقة الحج بالأمن والأمان والسلام فتوضح من خلال قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ومعنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾ قال ابن كثير في تفسيره: «أي: صُدِّدْتُمْ عن الوصول إلى البيت، ومُنِعْتُمْ من إتمامها» (٢).

﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ﴾ أي: «منعتم من الوصول إلى البيت لتكميلها بمرض أو ضلالة أو عدو، ونحو ذلك من أنواع الحصر الذي هو المنع» (٣).

أما الزكاة فلها علاقة وطيدة بالأمن حيث إنه لا يتمكن الجباة الذين يسعون إلى جمعها إلا بوجود الأمن، وكذلك الصيام الذي ترتبط به زكاة الفطر، وأداء زكاة

(١) نعمة الأمن في المجتمع، ص (٥٤).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسَّعْدِي (١/ ١٤٤).

الفطر أو صدقة الفطر واجب على المسلم القادر، فجمعها مطلوب شرعاً كي تصل إلى المساكين والمحتاجين في الوقت المناسب، وهذا يدل أيضاً على أهمية الأمن بجمع زكاة الفطر، التي لا تجب على المسلمين إلا بعد أداء فريضة شهر رمضان.

وكذلك مدح الله المؤمنين الذين لم يلبسوا إيمانهم بظلم بأن لهم الأمن، والنطق بالشهادتين تعطي ناطقها الأمن والأمان والهداية في دينه ونفسه وعقله وعرضه ونسبه ونسله وماله، وحتى غير المسلمين لهم حرمتهم وحقوقهم في اعتقاداتهم، ولا يجوز الاعتداء عليهم بأي حال من الأحوال، ولقد حفظ القضاء الإسلامي حقوق غير المسلمين بأروع تشريع وإنصاف وعدل، لم تشهده البشرية منذ ولادتها.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

والمعنى أن الذين حصل لهم الأمن المطلق هم الذين يكونون مستجمعين لهذين الوصفين:

١- الإيمان: وهو كمال القوة النظرية.

٢- ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ وهو كمال القوة العلمية (١).

« أَيُّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخْلَصُوا الْعِبَادَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، هُمُ الْأَمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُهْتَدُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » (٢).

وعندما يعلن الإنسان كلمة الحق ويدخل في هذا الدين تعصم نفسه وماله وعرضه وجميع ملكياته، بحق الإسلام، لأنه صار عضواً في هذا المجتمع.

(١) مفاتيح الغيب، للإمام فخر الدين الرازي (٤٠٨/١٢).

(٢) تفسير ابن كثير (١٥٤/٢).

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

{ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ } (١).

وقوله: {يشهد أن لا إله إلا الله} هي صفة ثانية ذكرت لبيان المراد بالمسلم، وهو الذي يأتي بالشهادتين، أو هي حالة عقيدة للموصوف فيها إشعار بأن الشهادة هي العمدة في حقن الدم، وهذا رجحه الطيبي، واستشهد بحديث أسامة « كيف تصنع بلا إله إلا الله » (٢).

لقد دعا القرآن الناس كافة والمؤمنين بوجه خاص إلى الدخول في السلم كافة؛ ليتحقق الأمن والأمان والسلام في دينهم ونفوسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم وواقع عيشهم وحياتهم.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة].

وهذا الأمر موجه للمؤمنين بأن يتبعوا شرائع الإسلام جملة واحدة دون تفريط في جزء من أجزاء الإسلام، وأن يدخلوا فيه بكليتهم، وفي معنى ذلك قال مجاهد: « ادخلوا في السلم »، قال: « ادخلوا في الإسلام »، وعن قتادة أيضاً: « ادخلوا في الإسلام ».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: السلم: الإسلام، وقال آخرون بل معناه: ادخلوا في الطاعة... وأولى التأويلات في قوله: « ادخلوا في السلم »، قول من قال:

(١) أخرجه البخارى ك: الديات، ب: قوله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ح (٦٨٧٨)، ومسلم، ك: القسامة، ب: ما يباح به دم المسلم، ح (١٦٧٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٢ / ٢١٠)، إقرار الأمن والسلام في المجتمع ص (٢١).

معناه « ادخلوا في الإسلام كافة»^(١)، ولقد مَنَّ الله على قريش بالأمن الذي أعطاهم دون غيرهم من سكان الجزيرة العربية في أيام الجاهلية، حيث قال: ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٌ ۖ إِلَيْهِمْ رِحْلَةُ الْبَيْتِ ۚ وَالصَّيْفُ ۚ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ ۝ أَلَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۚ﴾ [قريش]، مما يدل على أهمية الأمن والسلام والأمان الذي أَمَّنَّ الله به ساكني مكة رغم انعدام ذلك ممن كان يسكن حول مكة، ومن ذلك قوله الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَنْخِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧].

وجعل الله انعدام الأمن عقوبة عاجلة لمن كفر بنعم الله التي لا تحصى ولا تعد. قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ۝﴾ [النحل].

وجه الاستدلال بالآية: ربط الله بين الأمن والأمان والسلام وازدهار التجارة وتوفير الاقتصاد، وبين الجوع والخوف؛ مما يؤكد أنه لا نماء ولا استقرار ولا ازدهار اقتصادي إلا في ظل توفر الأمن، فرأس المال جبان لا يمكن أن يستقر في موضع مضطرب يسوده الخوف والإرهاب^(٢).

وهذا يدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بحياة الناس ومعاشهم وأمنهم واقتصادهم.

(١) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، لابن جرير الطبري (٢/ ٣٢٣) وما بعدها، إقرار الأمن والسلام في المجتمع ص (١٢).
(٢) الأمن في السنة النبوية، أ.د/ إسماعيل سعيد رضوان و أ/ نهاد يوسف الثلاثيني ص (١٠) مع تصرف يسر.

قال الدكتور محمد سيد طنطاوي رَحِمَهُ اللهُ عند تفسير الآية المذكورة آنفاً:
﴿فَكَفَرْتَ بِأَنْعَمِ اللَّهِ﴾ بيان لموقفها الجحودي من هذه النعم الجليلة، أي:
فكان موقف أهل هذه القرية من تلك النعم الجليلة أنهم جحدوا هذه النعم، ولم
يقابلوها بالشكر، وإنما قابلوها بالإشراك بالله عز وجل - مسدي هذه النعم.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذْقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾
بيان للعقوبة الأليمة التي حلت بأهل تلك القرى بسبب كفرهم وبطهرهم. أي:
فأذاق سبحانه أهل هذه القرية لباس الجوع والخوف، بسبب ما كانوا يصنعونه من
الكفر والجحود والعتو عن أمر الله ورسله... وقد أخذ العلماء من هذه الآية
الكريمة أن من رزقه الله تعالى نعمة الأمان والاطمئنان وسعة الرزق، وراحة البال،
ثم لا يستخدم هذه النعم في مكانها الصحيح، فإن الله تعالى قد يحول هذه النعم إلى
نقم، يرى الجاحد شؤمها في الدنيا والآخرة» (١).

ومن المعلوم لدى الجميع في عصرنا الحاضر أن الاستثمارات لا يتم جلبها إلى أي
بلد إلا بوجود الأمن والأمان والسلام؛ لذلك تعمل كل دولة على استتباب الأمن،
وجعل جزء كبير من ميزانيتها للأمن. وجهاز الشرطة والأمن يلعب دوراً كبيراً في
تنمية الاقتصاد وتطوير البلد.

وما شرع الله الحدود والقصاص والتعزيزات إلا لأجل استتباب الأمن، وكبح
أيادي المجرمين أو المفسدين العابثين بالأمن، ولأن ذلك يعطي قوة لولي الأمر
الصالح، ونفوذ أمره على الجميع.

• المطلب الثاني: رعاية السنة للأمن والسلام:

إن الباحث والناظر في كتب السنة يجد كمّاً كبيراً من الأحاديث التي تتحدث عن قدر نعمة الأمن والأمان والسلام، كيف لا، والشرعية الإسلامية تنشر في الأرض الأمن والسلام بإقامة الحدود والقصاص وسائر الأحكام التي نصت في مصادرها، أو استنباطات أهل الفقه والبصيرة والحكمة من خبايا النصوص الشرعية وقواعدها وأصولها.

« لم يعرف العرب الأمن والأمان إلا في ظل الإسلام، بخلاف عهد الجاهلية، فإنه عهد نهب وسلب، وقتل، سفك، وفتك، واعتداء، كما انتشرت العدالة في العالم لما ساد الإسلام، وبانتشاره انتشر الأمن والأمان، ودخل الكثير في الإسلام لما رأوا فيه العدل والسلم، والحق والصدق، والراحة والطمأنينة والسعادة، والأمن والأمان، والوفاء بالعهد والعقد^(١)، وها هي الآن بعض النصوص النبوية التي تدل بوضوح على أهمية الأمن في الشريعة الإسلامية ».

١- قال رسول الله ﷺ: { مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافٍ فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا } (٢).

فالمتمثل بالحديث المذكور يجد ثلاثة أشياء:

أولاً: الأمن في النفس والمال والأهل والعيال.

ثانياً: الصحة والعافية في الجسد.

ثالثاً: توفر قوت اليوم.

(١) نعمة الأمن في المجتمع ص (٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، ح (٢٣٤٦)، وابن ماجه، ك: الزهد، ب: القناعة (٤١٤١).

فبدأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولاً بنعمة الأمن؛ لأنه لا لذة ولا تمتع بنعمة العافية والطعام إلا بوجود نعمة الأمن والأمان.

وقوله { من أصبح منكم } أي: أيها المؤمنون { آمناً } أي: غير خائف من عدو { في سربه } أي: في نفسه، وقيل: السرب الجماعة، فالمعنى في أهله وعياله. وقيل: بفتح السين: في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحتين، أي في بيته (١).

« ويقال فلان، آمن في سربه بالكسر - أي: في نفسه » (٢).

٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ (٣) فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ } (٤).

وجه الاستدلال: يحذر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ترويع الناس وإخافتهم، وإشاعة الذعر في نفوسهم، وذلك بمختلف الأسباب والوسائل في الترويع أو التهيب، سواء بالإشارة بالسلاح، أو التهديد بالكلام الظالم، أو بغير ذلك من الأساليب التي تثير في نفوس الآخرين الرهبة والوجل (٥).

وما شرعَ حدُّ (الخرابة أو السعي في الأرض فساداً) إلا لاستقرار الأمن والأمان في نفوس الناس أجمعين، ووصل اهتمام الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان في الأمن

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري (٩/٧).

(٢) النهاية لابن الأثير (٣٥٦/٢).

(٣) وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ « مَعْنَى يَنْزِعُهُ يَقْلَعُهُ مِنْ يَدِهِ فَيَصِيبُ بِهِ الْآخَرُ أَوْ يَشُدُّ يَدَهُ فَيُصِيبُهُ »، ينظر: فتح الباري (٣٢/١٣). قوله « فيقع في حفرة من النار »: قال الحافظ في معنى ذلك « هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ وُقُوعِهِ فِي الْمَعْصِيَةِ الَّتِي تُفْضِي بِهِ إِلَى دُخُولِ النَّارِ قَالَ بَن بَطَّالٍ مَعْنَاهُ أَنْ أَنْفَذَ عَلَيْهِ الْوَعِيدَ وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَمَّا يُفْضِي إِلَى الْمُحْذَرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُحْذَرُ مُحَقَّقًا سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ فِي جَدٍّ أَوْ هَزَلٍ »، ينظر أيضاً: فتح الباري (٣٢/١٠).

(٤) أخرجه مسلم، ك: البر والصلة والآداب، ب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ح (٢٦١٧).

(٥) حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (٨٥).

إلى عدة مظاهر أهمها: حق الإنسان في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية الحماية اللازمة للإنسان على هذه الأمور، وجعلت من يقتل في سبيل ذلك شهيداً^(١).

٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: { مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ } (٢).

وجه الاستدلال من الحديث: يدل الحديث على جواز مقاتلة من أراد سفك دم إنسان بغير حق، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: من أريد نفسه أو ماله أو حريمه فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة (٣).

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: { فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ }، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: { قَاتِلْهُ }، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: { فَأَنْتَ شَهِيدٌ }، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: { هُوَ فِي النَّارِ } (٤).

وقد استدل جمهور الفقهاء بهذا الحديث والذي قبله على أن للمعتدى عليه الحق في أن يدفع هذا الاعتداء بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به، فإن لم يكن دفع الصائل إلا بقتله فإن للمصول عليه أن يقتله، ويكون دمه هدراً (٥).

(١) حقوق الإنسان في شريعة الإسلام ص (٥٨-٨٦).

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب الديات ب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، ح (١٤٢١). وورد بعضه في الصحيحين.

(٣) تحفة الأحوذى (٤/ ٥٦٥).

(٤) أخرجه مسلم، ك: الإيذان، ب: الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، ح (١٤٠).

(٥) المبسوط للرخسي (١٠/ ١٢)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٣٥٧)، ومغني المحتاج (٤/ ١٩٦)، وكشاف القناع (٦/ ٢٦٥٤)، المحلى (١٢/ ٢٨٥).

ومما تتميز به شريعة الإسلام عن بقية القوانين التي وضعها البشر أنها أعطت أهل الذمة حقوقاً لم يُعطها لهم دين على وجه الأرض.

فقد ذكر أصحاب المذهب الحنفي أنه يحرم غيبة الذمي كالمسلم، فقالوا:

« يجب كف الأذى عن الذمي، وتحرم غيبته كالمسلم »، ويعلق العلامة ابن عابدين على ذلك بقوله: « لأنه بعقد الذمة وجب له مالنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشدُّ »^(١).

وهناك أحاديث تدل على حرمة الاعتداء على أهل الذمة، ومن ذلك:

٥- قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا }^(٢)، مما يحفظ على الذمي حقوقه، فالمعتدي على حدود الله في هذا الأمر محروم من باب الجنة وريحها، فوق ما له من عقوبة في الدنيا حتى لا يتصور أنه متروك في الدنيا.

٦- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً فِي غَيْرِ كُنْهٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ }^(٣).

قال ابن الأثير: « والمعاهد: مَنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَهْدٌ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا صُوحِلُوا عَلَى تَرْكِ

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٣/ ٢٤٤-٢٤٦)، حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (٨٨).
 (٢) أخرجه البخاري، ك: الجزية، ب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ح (٣١٦٦) (٢/ ٢٠٢).
 (٣) أخرجه أبو داود، ح (٢٧٦٠) في الجهاد، ب: في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، والنسائي (٨ / ٢٤ و ٢٥) في القسامة، ب: تعظيم قتل المعاهد، وسنده حسن. قوله في غير كنهه أي وقته، وكنه الأمر حقيقته أو وقته أو غايته، لم يرح: بفتح أوليه على الأشهر، وقد تضم الباء وتفتح الراء وتكسر (رائحة الجنة) أي لم يشمها حين شمها لم يرتكب كبيرة، لأنه لا يجدها أصلاً، ينظر: فيض القدير، للمناوي (١٩٣/ ٦)، إقرار الأمن والسلام في المجتمع، ص (٥٧) وما بعدها.

الحَرْبُ مُدَّةً مَا» (١).

ويترتب على وجوب الحماية والأمن للمعاهد على أنفسهم وجوبها على أموالهم، فَإِنَّ حرمة المال من حرمة النفس (٢)، وفي ذلك يقول علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن المعاهدين: «أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا» (٣).

إِنَّ عقد الذمة موجب لعصمة الدماء، وصيانة الأموال والأعراض إلى غير ذلك مما يترتب عليه، وعلينا أن نلتزم لهم بذلك.

وهكذا حَمَتِ الشريعة الإسلامية حقوق أهل الكتاب من اليهود والنصارى إن كانوا يعيشون في الديار الإسلامية.

٧- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا} (٤).

وفي رواية عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {مَنْ سَلَ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا} (٥).

قال الإمام النووي عند شرحه للحديث المذكور: «قَاعِدَةٌ مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْفُقَهَاءِ، وَهِيَ أَنَّ مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا تَأْوِيلٍ وَلَمْ يَسْتَحِلَّهُ

(١) عون المعبود بشرح سنن أبي داود (٣١٣/٧)، حقوق الإنسان في شريعة الإسلام ص (٨٨-

٨٩)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٣٢٥/٣٨).

(٢) البدائع للكاساني (٤٣٣/٩).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٣٤/٨)، المغني لابن قدامة (٥٣٥/٨)، حقوق الإنسان في شريعة الإسلام، ص (٨٩).

(٤) أَخْرَجَهُ البخاري، ك: الديات، ب: قول الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، ح (٦٨٧٤)، ومسلم: ك: الإيمان، ب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا}، ح (١٦١).

(٥) أَخْرَجَهُ مسلم: ك: الإيمان، ب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا}، ح (١٦٢).

فَهُوَ عَاصٍ وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، فَإِنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ.

فَإِذَا تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ: فَقِيلَ هُوَ مُحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَيَكْفُرُ وَيُخْرَجُ مِنَ الْمِلَّةِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى سِيرَتِنَا الْكَامِلَةِ وَهَدِينَا.

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَكْرَهُ قَوْلَ مَنْ يُفَسِّرُهُ بَلَيْسَ عَلَى هَدِينَا، وَيَقُولُ بَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ، يَعْنِي بَلْ يُمَسِّكُ عَنْ تَأْوِيلِهِ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ، وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» (١).

وقال ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْنَى الْحَدِيثِ حَمْلُ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقَاتِلِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ وَإِدْخَالِ الرُّعْبِ عَلَيْهِمْ، وَكَأَنَّهُ كَتَبَ بِالْحَمْلِ عَنِ الْمُقَاتِلَةِ أَوْ الْقَتْلِ لِلْمَلَاذِمَةِ الْغَالِبَةِ» (٢).

٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَذَلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ } (٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

{ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ } بقطع الهمزة المفتوحة، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف... والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس

(١) شرح مسلم للنووي (١/ ٢/ ٢٩١)، نعمة الأمن في المجتمع، ص (٣٦ - ٣٧).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٣١).

(٣) أخرجه مسلم، ك: الإيمان، ب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها، ح (٥٤).

وَلُزُومِ التَّوَّاضُعِ وَإِعْظَامِ حُرْمَاتِ الْمُسْلِمِينَ» (١).

فالإسلام دين الأمن والأمان والاستقرار والالتزام، وهو نقيض العنف والتطرف والإرهاب، يدعو إلى الرأفة واليسر والرفق والسلام وحسن التعايش بين أفراد الأمة (٢).

(١) شرح مسلم للنووي (١/٢/٢٢٤)، نعمة الأمن في المجتمع، ص (٤٥) بتصرف.
(٢) الجرائم المصاحبة للانتخابات من منظور الشريعة الإسلامية، د/ سمير عبد الله سعد حسين، ص (٤١٨).

المبحث الثالث

دور الجماعة في استقرار الأمن والأمان والسلام

وفيه مقدمة ، وأربعة مطالب:

المقدمة:

الجماعة قوة، والتفرق ضعف، ووحدّة الأمة دليل على أنها قوية في جميع ميادينها، وفي جميع نواحي الحياة.

فالأمن أهم شيء في كل مجتمع؛ لأن الأمن مرتبط به كل شيء في المجتمع، فلا تستقيم حياة الناس إلا بوجود الأمن والأمان والسلام والسلم، والشريعة الإسلامية تلعب دوراً مهماً في استتباب الأمن والأمان وفي ذلك نجده عند إقامة الحدود والقصاص وعقوبة التعزير، وما شرع ذلك إلا باستتباب الأمن والأمان والسلام العالمي، والأمن مطلوب داخلياً وخارجياً.

وسوف أتحدث بإيجاز دور الجماعة في إيجاد الأمن والأمان والسلام في المجتمع ومدى مشروعية ذلك في دين الله الحنيف، فالأمن هبة ونعمة عظيمة من الله سببها الاستقامة على كتاب الله وسنة رسوله وعلى شرع الله، والاحتكام إليه في كل صغير وكبير.

• المطلب الأول: الجماعة ودورها في إقرار الأمن والأمان والسلام:

إن الشريعة الإسلامية دعت الأمة بوحدة صفوفها، ولقد حث الإسلام التمسك بحبل الله^(١) سبحانه وتعالى؛ وحذر من التفرق والتنازع.

(١) بحبل الله: قيل بعهد الله، وقيل: بحبل الله، وقيل: هو الجماعة، وقيل: هو الإخلاص لله بالتوحيد، ينظر: تفسير الماوردي (١/٤١٤).

قال تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران].

وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ مَرَّ بِمَلَأٍ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، فَسَاءَهُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِتِّفَاقِ وَالْأَلْفَةِ، فَبَعَثَ رَجُلًا مَعَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ بَيْنَهُمْ وَيَذْكُرَهُمْ مَا كَانَ مِنْ حُرُوبِهِمْ يَوْمَ بُعَاثَ وَتِلْكَ الْحُرُوبِ، فَفَعَلَ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَابَّهُ حَتَّى حَيَّتْ نَفُوسُ الْقَوْمِ، وَغَضِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَتَنَاقَرُوا، وَنَادَوْا بِشَعَارِهِمْ وَطَلَبُوا أَسْلِحَتَهُمْ، وَتَوَاعَدُوا إِلَى الْحَرَّةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُمْ فَجَعَلَ يُسَكِّنُهُمْ، وَيَقُولُ: {أَبْدَعُوا الْجَاهِلِيَّةَ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟} وَتَلَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ، فَندِمُوا عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ، وَاصْطَلَحُوا وَتَعَانَقُوا، وَالْقَوَا السَّلَاحَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١).

ووردت أحاديث كثيرة تحذر عن التفرق والتشردم والتنازع، ومن ذلك: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ} (٢).

وجه الاستدلال من الحديث: أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الأمة التمسك بدين الله وشرعه، لأن في ذلك القوة في الأمن والأمان والسلام، وكذلك القوة العسكرية والاجتماعية والاقتصادية والغذائية وغيرها.

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٩٠).

(٢) أخرجه مسلم، ك: الأفضية، ب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ح (١٧١٥).

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { الْجُمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ } (١).

{ الجماعة رحمة } أي أن : لزوم جماعة المؤمنين موصل إلى الرحمة وذلك بالاعتصام بحبل الله وعدم التفرق.

{ والفرقة عذاب } أي : لأنه تعالى جمع المؤمنين على دين واحد، وشريعة واحدة؛ ليألف بعضهم بعضاً بالله وفي الله؛ فيكونوا كرجل واحد على عدوهم. فمن انفرد عن حزب الرحمن انفرد به الشيطان، وأوقعه فيما يؤديه إلى عذاب النيران.

قال العامري في شرح الشهاب: « لفظ الجماعة ينصرف لجماعة المسلمين لما اجتمع فيهم من جميل خصال الإسلام، ومكارم الأخلاق، وترقي السابقين منهم إلى درجة الإحسان وإن قل عددهم، حتى لو اجتمع التقوى والإحسان اللذان معهما الرحمة في واحد كان هو الجماعة، فالرحمة في متابعتة والعذاب في مخالفته» (٢).

وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجُمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ } (٣). الصلاة: يعنى الجماعة.

ومعنى الحديث: أن الشيطان يتسلط على من خرج عن الجماعة وأهل السنة (٤).

وقال الطيبي: « هذا من الخطاب العام الذي لا يختص بسامع دون آخر تفخيماً للأمر، شبه من فارق الجماعة التي يد الله عليهم ثم هلكه في أودية الضلال المؤدية

(١) كتاب السنة لابن أبي عاصم، ح (٩٣)، صحيح الجامع الصغير، ح (٣١٠٩).

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، ص (١٥٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، ب: في التشديد في ترك الجماعة، ح (٥٤٧)، والنسائي، ك: الإمامة، ب: التشديد في ترك الجماعة، ح (٨٤٧).

(٤) عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ص (٢٩٧).

إلى النار بسبب تسويل الشيطان بشاة منفردة عن القطيع بعيدة عن نظر الراعي، ثم تسلط الذئب عليها، وجعلها فريسة له» (١).

• المطلب الثاني: الجماعة ودورها في مضاعفة الأجر والثواب:

لقد رَغِبَت الشريعة الإسلامية في التزام الجماعة، والسعي إليها لما لها من فضل، ولأن ما يقوم به الفرد وحده يحتاج إلى جهد ومشقة، ولكن في ظل الجماعة تنجز الأعمال، بل ما يكسبه الفرد في ظل الجماعة أكثر بكثير مما يكسبه وحده (٢).

قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً } (٣).

قوله { صلاة الفذ } أي المنفرد، يقال فذَّ الرجل من أصحابه إذا بقي منفرداً وحده... وعن الكلام عن السبع والعشرين درجة، يقول ابن حجر: « وَنَقَلَ الطَّبِيُّ عَنِ الثَّوْرِبَشْتِيِّ مَا حَاصِلُهُ إِنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ بَلْ مَرَجَعُهُ إِلَى عِلْمِ النُّبُوَّةِ الَّتِي قَصَرَتْ عُلُومَ الْأَلْبَاءِ عَنْ إِدْرَاكِ حَقِيقَتِهَا كُلِّهَا ثُمَّ قَالَ وَلَعَلَّ الْفَائِدَةَ هِيَ اجْتِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ مُصْطَفَيْنَ كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَالْإِقْتِدَاءُ بِالْإِمَامِ وَإِظْهَارُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرُ ذَلِكَ » (٤).

(١) فيض القدير، ص (٢٧٤٩).

(٢) إقرار الأمن والسلام في المجتمع، ص (٢٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٣١) ك: الأذان: ب: فضل صلاة الجماعة، ح (٦٤٥)، ومسلم

(١/ ٤٥٠): ك: المساجد: ب: فضل صلاة الجماعة، ح (٢٤٩/ ٦٥٠).

(٤) فتح الباري (٢/ ١٥٦)، إقرار الأمن والسلام في المجتمع، ص (٢٠٥).

• المطلب الثالث: مَصَدَرُ قُوَّةِ الْجَمَاعَةِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

تكمُن قُوَّةُ الْجَمَاعَةِ فِي اعْتِصَامِهَا بِمَنْهَجِ اللَّهِ وَمَنْهَجِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَرْكُ الْفِرْقَةِ وَالتَّنَازُعِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى وَهْنٍ وَضَعْفٍ وَهَلَاكِ وَدِمَارٍ وَذَهَابِ لِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَفَشْلِهِمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال]، أَيِ وَلَا تَنَازَعُوا بِاخْتِلَافِ الْأَرَاءِ كَمَا فَعَلْتُمْ بِيَدْرِ أَوْ أَحَدٍ (١).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ أَيِ: قُوَّتُكُمْ وَنَصْرُكُمْ، كَمَا تَقُولُ: الرِّيحُ لِفُلَانٍ: إِذَا كَانَ غَالِبًا فِي الْأَمْرِ (٢).

وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادًا بِالدُّبُورِ} (٣).

قَالَ الْحَكَمُ: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ يَعْنِي الصَّبَا وَبِهَا نَصَرَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمَّتَهُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذَهَبَتْ رِيحُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَازَعُوهُ يَوْمَ أَحَدٍ.

وَكَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ تَسْتَمِدُّ قُوَّتَهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَغْلِبُهَا عَدُوٌّ ظَاهِرٌ أَوْ خَفِيٌّ أَوْ بَاطِنٌ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ

(١) حاشية القونوي على تفسير البيضاوي (٩/ ٩٧).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ٤٠).

(٣) أخرجه البخاري: ك: الاستسقاء، ب: قول النبي {نصرت بالصبا}، ح (١٠٣٥)، ومسلم: ك: الاستسقاء، ب: في ريح الصبا والدبور، ح (٩٠٠). والصبا: الريح الشرقية، والدُّبُور: الريح الغربية، ينظر: إكمال المعلم (٣/ ٣٢٨).

مَنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٧٠﴾ [آل عمران].

﴿إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ﴾ أي: يُعِينُكُمْ على عدوكم كيوم بدر.

﴿فَلَا غَالِبَ لَكُمْ﴾ أي فلا يغلبكم أحد ﴿وَلَنْ يَخْذَلَ لَكُمْ﴾ بترك نصركم كيوم أحد.

﴿فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي: من بعد خذلانه، أي لا أحد ينصركم، وهذا تنبيه على المقتضى للتوكل، وتحريض على ما يستحق به النصر من الله، وتحذير عما يستجلب خذلانه (١).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْجَابِيَةِ * فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فَقَالَ: { أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ، أَلَا لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ، عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ (٢) الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمُ الْجَمَاعَةَ، مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ { (٣).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ } المراد بالجماعة: السواد الأعظم، وقيل: الجماعة: الصحابة دون من بعدهم. وقيل: المراد بهم أهل العلم لأن الله

(١) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، للشيخ الإمام الخطيب الشربيني (١/ ٢٦٠).

(*) الجابية: قرية بدمشق.

(٢) بحبوحه الجنة: أي من أراد أن يسكن وسطها وخيارها، تحفة الأحوذى (٦/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي، ك: الفتن، ب: لزوم الجماعة، ح (٢١٦٥)، وأحمد، ح (١٧٧).

جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين.

قال المباركفوري: « قَالَ الطَّبْرِيُّ وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْخَبَرِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ فِي طَاعَةٍ مَنِ اجْتَمَعُوا عَلَى تَأْمِيرِهِ فَمَنْ نَكَثَ بَيْعَتَهُ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ » (١).

وهكذا الشريعة أصلت القواعد الأصلية بين الناس في استقرار الأمن والأمان والسلام بالجماعة عموماً.

« السلم هو العلاقة الأصلية بين الناس في الإسلام: وعلى هذا الأسس بنى الإسلام سياسته الإصلاحيّة فيما بين المسلمين بعضهم مع بعض، وفيما بينهم وبين غيرهم من الأمم المختلفة، وبذلك كان السلم هو الحالة الأصلية التي تهيم للتعاون والتعارف وإشاعة الخير بين الناس عامة، وهو بهذا الأصل لا يطلب من غير المسلمين إلا أن يكفوا شرهم عن دعوته وأهله، وألا يثيروا عليه الفتن والمشاكل، ويأتي الإباء كله أن يتخذ الإكراه طريقاً للدعوة إليه ونشر تعاليمه.

قال تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿١١﴾ [يونس].

وإذا احتفظ غير المسلمين بحالة السلم فهم والمسلمون في نظر الإسلام إخوان في الإنسانية، يتعاونون على خيرها العام، ولكل دينه يدعو إليه بالحكمة والموعظة الحسنة - دون إضرار بأحد، ولا انتقاص لحق أحد» (٢).

« كما قرر الفقهاء إعطاء عهد الأمان لكل من دخل دار الإسلام بإذن من الدولة الإسلامية، ولهم جميع الحقوق المتفق عليها في عقد الأمان، وهم المعروفون بالمستأمنين، أي المشركين الذين يتبعون دار الكفر، ويحملون جنسياتهم الخاصّة، ثم دخلوا دار الإسلام، وأقاموا إقامة مؤقتة، ولو كان لتجارة، أو زيارة، أو سياحة، أو

(١) تحفة الأحوذى (٦/ ٣٨٤ - ٣٨٥).

(٢) الإسلام عقيدة وشرعة، لفضيلة الشيخ / محمود شلتوت، ص (٤٥٣).

طلب علم، بشرط ألا ينتهكوا أحكام المستأمنين المقررة شرعاً، ولا يكونوا خطراً على عقيدة الأمة والأمن والأمان، والمصالح العامة في الدولة « لا يجب إخراجهم، وكذا يخرجون، ويبلغون المأمن إذا نقضوا عهد الأمان، وخالفوه »^(١).

• المطلب الرابع: حاجة الناس إلى الأمن والأمان في الشريعة الإسلامية:

الأمن هو ضد الخوف والفرع كما ذكرنا في التعريفات السابقة، ولا يخرج استعمال العلماء والفقهاء في تعريفهم للأمن عن المعنى اللغوي.

أما الأمان فله معنى يختلف عن معنى الأمن، إذ هو عند الفقهاء: « عَقْد يفيد ترك القتال مع الكفار، أفراداً كانوا أم جماعات، مقيداً كان أو غير مقيد ».

« والأمن من أهم المطالب، وأجل النعم، وأعظم المنن، وأعظم الضرورات للإنسان. وللأمن مفهوم واسع، ومعنى شامل يتنظم عدداً من الجوانب، ولا يختص بالجانب الذي قصره كثير من الناس عليه، بل يتجاوز ليشمل الأمن العقدي، والأمن النفسي، والأمن الفكري، والأمن الاقتصادي، والأمن الاجتماعي، ونحوها مما يعتبر الأمن مطلباً ضرورياً فيه، بل إن الأمن يتجاوز الحياة الدنيا كلها ليكون مطلباً ضرورياً يتحقق لمن يتصف بالإيمان الصحيح والاعتقاد السليم، ويناله المؤمنون، ويظفر به المتقون، كما يدل عليه.

إن شريعة الإسلام كما جاءت بأسباب تحصيل الأمن في الآخرة المتمثلة في الاعتقاد الجازم بأصول الإيمان، والعمل بأركان الإسلام، ومراقبة الله في السر والعلانية، وعبادته وحده دون من سواه، فقد جاءت أيضاً بأسباب تحقيق الأمن في

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ص (٣٣٧).

هذه الحياة الدنيا، فتضمنت أكمل الشرائع في مختلف الجوانب، وعظمت الحرمات، وكفلت حفظ الضرورات، واشتملت على ما يردع مَنْ يريد انتهاكها، والنيل منها، والتعدي عليها، من الحدود والعقوبات، كل ذلك لتوفير الأمن وتحقيقه في جميع المجالات»^(١).

أما حاجة الناس إلى الأمن والأمان والسلام فتكون كالآتي:

الأمن للفرد وللجميع وللدولة من أهم ما تقوم عليه الحياة، إذ به يطمئن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمته. ومن طبائع المجتمعات البشرية - كما يقول ابن خلدون - حدوث الاختلاف بينهم، ووقوع التنازع الذي يؤدي إلى المشاحنات والحروب، وإلى الهرج وسفك الدماء والفوضى، بل إلى الهلاك إذا خلى بينهم وبين أنفسهم بدون وازع^(٢).

والشريعة الإسلامية تحمي المجتمع الإنساني من الفوضى وسفك الدماء والفتن، بل تقاوم وتكافح العنف من كل زاوية، بل تلعب الشريعة الإسلامية دوراً بارزاً في استتباب الأمن العام والسلامة والأمان والسلم والاستقرار، وتقاوم الظلم والبغي والعدوان والبطش والقهر والسطو.

والشريعة الإسلامية تثبت جذور الأمن كجبال راسيات لا تتزعزع عن مكانها بسقوط ثلج أو رياح عاصفة عاتية.

لقد استطاع الإسلام بجناحين من الأمن والسلام أن ينشر فكرته (دعوته) في

(١) خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، د. عبد الله الشيخ المحفوظ ولد به، ص (٣-٤).

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص (١٨٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٧١)، أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، ص (٣٠).

شتى الأصقاع^(١)، فدخل الناس في دين الله أفواجا، ورفرفت ألوية الإسلام على مشارق الأرض ومغاربها، وامتد الإسلام عبر جبل طارق إلى إسبانيا، ولم تقف جبال البرانس عقبة في سبيل امتداده، فنشر ألويته على جنوب فرنسا، وإيطاليا، وسهول لمبارديا، وشتى أرجاء أوروبا، وتدفقت أمواجه المتتابعة عبر آسيا، فوصلت إلى الهند والصين واليابان وروسيا.

وتوغل الإسلام في جزر المحيط الهادي وجزر المحيط الهندي، وحمله الفلك إلى الأماكن البعيدة والمواطن القصية.

وَعَمَّ نور الإسلام البحر الأبيض المتوسط، فدلف إلى جزيرة صقلية، ومالطة، وكريت، وقبرص، ورودس وغيرها من جزر البحر الأبيض المتوسط. وكذلك استطاع الإسلام أن ينشر أشعته النورانية في العالم الجديد.

فوصل إلى أمريكا الشمالية، وانتشر في أمريكا الجنوبية، وكان له في العالم الجديد دعاة وأنصار، وأقارب وأصهار، وأعوان وإخوان يجاهدون في سبيله بالأموال، ويبدلون من أجله كل مرتخص وغالٍ، ويضحون في سبيل نشره بالمُهْج والأرواح.

والإسلام في هذا الانتشار العظيم، وهذا الامتداد الفسيح، لا يؤمن بسياسية القهر والسطو، واستلاب الحرمات، إنما يؤمن إيمانا عميقا بضرورة نشر الأمن بين الناس، ويسعى في طريق تحقيق السلام، ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

فالأمن أمانة حلوة وأنشودة عذبة، يتطلع إليها الحَيَّارُ، ويهفو إليها كل من اضطربت نفسه، واهتاج لبه، وتشتت فكره.

والأمن غاية عزيزة، ورغبة جليلة تقشع عن القلوب الوجل، وتزيل عنها

(١) الأصقاع من الصقع: الناحية، المعجم الوجيز، ص (٣٦٧).

الغشاوة، وتبدد منها البلبال والوسواس (١).

إن وجود الإمام هو الذي يمنع الفوضى والبلطجية وعدم الاستقرار، ويمنع الإمام أيضاً أي خلل في المنظومة الأمنية داخلياً وخارجياً.

«الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسية الدنيا، ولولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهمجاً مضيعين» (٢).

ويوضح الماوردي واجبات الإمام في ذلك فيقول:

«الذي يلزم الإمام من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أَصُولِهِ الْمُسْتَقَرَّةِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، فَإِنْ نَجَمَ مُبْتَدِعٌ أَوْ زَاغَ ذُو شُبْهَةٍ عَنْهُ، أَوْ ضَحَّ لَهُ الْحُجَّةُ، وَبَيَّنَّ لَهُ الصَّوَابَ، وَأَخَذَهُ بِمَا يَلْزُمُهُ مِنَ الْحُقُوقِ وَالْحُدُودِ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ مُحْرُوسًا مِنْ خَلَلٍ، وَالْأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ.

الثاني: تَنْفِيزُ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاجِرِينَ، وَقَطْعُ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ حَتَّى تَعُمَّ النِّصْفَةُ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ، وَلَا يَضْعُفُ مَظْلُومٌ.

الثالث: حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الْحَرِيمِ؛ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ، وَيَتَسَرَّوْا فِي الْأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْيِيرِ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

والرابع: إِقَامَةُ الْحُدُودِ؛ لِتُصَانَ مُحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ الْإِثْتِهَاقِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ إِتْلَافٍ وَاسْتِهْلَاقٍ.

والخامس: تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ حَتَّى لَا تَظْفَرَ الْأَعْدَاءُ بِغَرَّةٍ يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مُحَرَّمًا، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ دَمًا.

(١) د. جمال الدين الرمادي: الأمن والسلام في الإسلام ص (٥) وما بعدها.

(٢) الماوردي: الأحكام السلطانية ص (٥).

وَالسَّادِسُ: جِهَادٌ مَنْ عَانَدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسْلِمَ أَوْ يَدْخُلَ فِي الدِّمَّةِ؛ لِيُقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.

وَالسَّابِعُ: جِبَايَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عَسْفٍ.

وَالثَّامِنُ: تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ.

التَّاسِعُ: اسْتِكْفَاءُ الْأَمْثَالِ وَتَقْلِيدُ النَّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوِّضُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ وَيَكُلُّهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ؛ لِتَكُونَ الْأَعْمَالُ بِالْكَفَاءَةِ مَضْبُوطَةً، وَالْأَمْوَالُ بِالْأَمْنَاءِ مُحْفُوظَةً.

الْعَاشِرُ: أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الْأُمُورِ، وَتَصَفَّحَ الْأَحْوَالِ؛ لِيُنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَحِرَاسَةِ الْمِلَّةِ، وَلَا يُعَوِّلَ عَلَى التَّفْوِيزِ تَشَاغُلًا بِلَذَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ، فَقَدْ يُحُونُ الْأَمِينُ وَيَغْشُ النَّاصِحُ «(١)».

وحاجة الأمن والأمان لا تقتصر على المسلمين، ولكنها تتعدى إلى غير المسلمين.

وهناك عقد يسمى في الشريعة الإسلامية بعقد الأمان، وها هو عقد الأمان وحكمه وشروطه، ومن له حق إعطاء الأمان والمؤمن:

وَقَدْ عَرَفَهُ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ: «رَفْعُ اسْتِبَاحَةِ دَمِ الْحَرْبِيِّ وَرَقِّهِ وَمَالِهِ حِينَ قِتَالِهِ أَوْ الْغُرْمِ عَلَيْهِ، مَعَ اسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ» (٢).

وحكم الأمان في الأصل من إعطاء الأمان أو طلبه مباح، وقد يكون حراماً أو مكروهاً إذا كان يؤدي إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب. وفيه أيضاً ثبوت

(١) الأحكام السلطانية للماوردي، ص (١٥ - ١٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٧١ - ٢٧٢).

(٢) شرح السير الكبير (١/ ٣٨٣)، مغنى المحتاج (٤/ ٢٣٦)، الموسوعة الفقهية (٦/ ٢٣٤).

الأمن للكفرة عن القتل والسبي وغنم أموالهم، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذرائعهم واغتنام أموالهم (١).

أما مذاهب الفقهاء في شروط الأمان فهي على منوالين:

المنوال الأول: وهو انتقاء الضرر، ولو لم تظهر المصلحة، وهذا ما ذهب إليه المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة (٢).

وقيد البلقيني جواز الأمان بمجرد انتفاء الضرر بغير الأمان المعطى من الإمام، فلا بد فيه من المصلحة والنظر للمسلمين (٣).

المنوال الثاني: هو ما ذهب إليه الحنفية، حيث قالوا: يشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين، وذلك بأن يُعطى في حال ضعف المسلمين وقوة أعدائهم، لأن الجهاد فرض، والأمان يتضمن تحريم القتال، فيتناقض، إلا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفر، لأنه إذ ذاك يكون قتالاً معني، لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال، فلا يؤدي إلى التناقض (٤).

• من له حق إعطاء الأمان؟

من المعروف في الفقه الإسلامي أن الأمان إما أن يعطى من قبل الإمام، أو من أفراد المسلمين. وعلى ذلك يكون إعطاء الأمان من ناحيتين:

الناحية الأولى: من قبل الإمام:

(١) البدائع (١٠٧/٧)، الشرح الصغير (٢/٢٨٨)، والمغنى مع الشرح الكبير (١٠/٤٣٢)، روضة الطالبين (١٠/٢٨١)، الموسوعة الفقهية (٦/٢٣٤).

(٢) شرح الزرقاني (٣/١٢٣)، حاشية الدسوقي (٢/٢٣٨)، الفروع (٦/٢٤٩)، مغني المحتاج (٢٣٨/٤)، نهاية المحتاج (٨/٧٨).

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٢٣٥).

(٤) البدائع (٧/١٠٦) وما بعدها.

فيصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم، لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار، وهذا ما لا خلاف فيه (١).

الناحية الثانية: من قبل آحاد المسلمين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أمان آحاد المسلمين يصح لعدد محصور، كأهل قرية صغيرة وحصن صغير، أما تأمين العدد الذي لا ينحصر فهو من خصائص الإمام (٢). وذهب الحنفية إلى أن الأمان يصح من الواحد، سواء أَمَّن جماعة كثيرة، أو قليلة، أو أهل مصر، أو قرية، فليس حينئذ لأحد من المسلمين قتالهم (٣).

حال المؤمن: هناك من العلماء من يشترط للمؤمن شروطاً منها:

الإسلام: ومعنى هذا أنه لا يصح أمان الكافر، والعقل: فلا يصح أمان المجنون والصبي الذي لا يعقل، والبلوغ: بلوغ المؤمن شرط عند جمهور الفقهاء، وقال: محمد بن الحسن الشيباني: ليس بشرط.

وعدم الخوف من الحارين: فلا يصح أمان المقهورين في أيدي الكفرة.

أما الذكورة: فليست بشرط لصحة الأمان عند جمهور الفقهاء، فيصح أمان المرأة لأنها لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف، وقال ابن الماجشون من المالكية: إن أمان المرأة والعبد والصبي لا يجوز ابتداء، ولكن إن وقع يَمْضِي إن أمضاه الإمام وإن شاء رَدَّه (٤).

(١) المغني مع الشرح الكبير (٤٣٤/١٠)، وتفسير القرطبي (٧٦/٨)، والخرشي (١٢٣/٣).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٤٣٤/١٠)، مغني المحتاج (٢٣٧/٤)، شرح الزرقاني (١٢٢/٣)، والخرشي (١٢٣/٣).

(٣) البدائع (١٠٧/٧)، فتح القدير (٢٩٨/٤)، الفتاوى الهندية (١٩٨/٢).

(٤) ينظر في جميع الشروط: حاشية الدسوقي (١٨٥/٢)، وحاشية البناني (١٢٢/٣)، وحاشية العدوي على شرح الرسالة (٨/٢)، البدائع (١٠٦-١٠٧)، شرح السير الكبير (٢٥٢-٢٥٧)، والمغني مع الشرح الكبير (٤٣٢/١٠)، مغني المحتاج (٢٣٧/٤)، الموسوعة الفقهية (٢٣٥/٦).

الخاتمة

وبعد عرض هذه المباحث المتنوعة في هذين الجزأين لهذا الكتاب، نذكر خلاصة ما ورد فيها من فوائد هامة ، تتمثل فيما يلي:

أولاً: إن معرفة مقاصد ومصالح الشريعة الإسلامية سبب في زيادة الإيثار، واستمالة القلوب، وسكنتها وطمأنيتها.

قال الإمام الغزالي رَحِمَهُ اللهُ: « مَعْرِفَةُ بَاعِثِ الشَّرْعِ وَمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ اسْتِمَالَةٌ لِلْقُلُوبِ إِلَى الطَّمَأْنِينَةِ وَالْقَوْلِ بِالطَّبَعِ وَالْمُسَارَعَةِ إِلَى التَّصَدِيقِ؛ فَإِنَّ النَّفُوسَ إِلَى قَبُولِ الْأَحْكَامِ الْمُعْقُولَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى ذَوْقِ الْمَصَالِحِ أَمِيلٌ مِنْهَا إِلَى قَهْرِ التَّحَكُّمِ وَمَرَارَةِ التَّعَبُّدِ، وَلِثَلِّ هَذَا الْغَرَضِ أُسْتَحَبَّ الْوَعْظُ وَذُكِرَ مَحَاسِنُ الشَّرِيعَةِ وَلَطَائِفُ مَعَانِيهَا، وَكَوْنُ الْمَصْلَحَةِ مُطَابِقَةً لِلنَّصِّ وَعَلَى قَدْرِ حَذَقِهِ يَزِيدُهَا حُسْنًا وَتَأْكِيدًا » (١).

ثانياً: دراية ومعرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظمى للمجتهد والفقهاء. فالمجتهد محتاج إلى دراية مقاصد الشريعة والبحث والإطلاع عليها.

قال الإمام السبكي: « واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه. الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه يخالف لها أو موافق.

الثالث: أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يُناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكاً؛ ومارس أحواله، وخبر أموره؛ إذا سُئِلَ عن رأيه في

القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقول فيها، وإن لم يصرح له به، ولكن بمعرفته بأخلاقه وما يُناسبها من تلك القضية...»^(١).

ولا يمكن أن يصل الإنسان درجة الاجتهاد إلاّ بفهم مقاصد الشريعة واستنباط الأحكام على ضوء ما فهمه من تلك المقاصد الشرعية.

« إِنَّمَا تَحْصُلُ دَرَجَةُ الْإِجْتِهَادِ لِمَنِ اتَّصَفَ بِوَصْفَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ عَلَى كَمَالِهَا. والثاني: الممكن مِنَ الْإِسْتِنْبَاطِ بِنَاءً عَلَى فَهْمِهِ فِيهَا..... »^(٢).

ثالثاً: أقسام مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار المصالح التي دعت إلى حفظها ثلاثة، وقيل: أربعة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، والمكملات.

وإن أهمها الضروريات، فضياعها ضياع للحياة، ولا حياة بدونها، وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض عند بعض العلماء)، وأن كل واحد منها له وسائل في الشريعة الإسلامية ترعاه :

- **حفظ الدين:** فإن من وسائل حفظه: العمل به، والاجتهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك الدعوة إليه، وغير ذلك.

- **حفظ النفس:** ومن وسائل حفظ النفس: إقامة حدّ الردة على الرجال والنساء على حدّ سواء، والقصاص، وتحريم الاعتداء على الأنفس.

- **حفظ العقل:** ومن وسائل حفظ العقل: تحريم جميع أنواع المسكرات والمخدرات، وإقامة حدّ الشرب، وكل ما خامر العقل فهو مسكر، ومن ثم فهو حرام، ومن وسائل حفظه أيضاً: تحريم المفسدات المعنوية، كالأفكار الهدامة التي تفسد العقول والإدراك.

(١) الإبهاج (٨/١).

(٢) الموافقات للشاطبي (١٠٥/٤) فما بعدها.

- **حفظ النسل:** ومن وسائل حفظه: الترغيب في النكاح والحث عليه، ومنع جميع الوسائل التي تمنع تكثير النسل، كالتبتل والإعراض عن النكاح، والإجهاض، ومنع الحمل، وتحديد النسل بدون دواعي الضرورية.

- ومن أجل ذلك حرم الإسلام جريمة الزنا، وشرع إقامة حدِّ الزنا على المحصن وغير المحصن، ومع مراعاة شروط كل منهما.

- **حفظ العرض:** تنوعت أقوال العلماء في عدِّ العرض ضمن الضروريات الكلية، فمنهم من عدّها ومن لم يعدّها، فرمي شخص برئ بالزنا ليس بالأمر الهين، وحفظ كرامة الإنسان مقدمة عن حفظ المال، ومن أجل ذلك شرعت الشريعة الإسلامية حد القذف لحماية لأعراض الناس من كل تعدٍّ وظلم.

- **حفظ المال:** ومن وسائل حفظه: تحريم الاعتداء عليه، وتحريم إضاعته وصرفه إلى وجوه محرمة، وشرع من أجل حفظه حدّان: حدُّ السرقة، وحدُّ الحراقة، ولقد أثبت الإسلام مشروعية الدفاع عنه، وكتابة الديون وتوثيقها، ونحو ذلك.

ولا يمكن إيقاف أعمال القرصنة في البحار والأنهار إلا بإقامة حد الحراقة ولا يقيم الحدود إلا الإمام أو من ينوب عنه.

رابعاً: إن العقوبات في الشريعة الإسلامية ثلاثة أنواع، وهي:

١. **القصاص:** سواء كان قصاصاً في النفس، أو في أحد الأعضاء، وهو عقوبة مقدرة شرعاً؛ صيانة وحماية للأنفس والأبدان، وحماية لها من الهلاك، ويغلب فيه حق الآدمي على حق الله تعالى، ومن هنا فإنه يسقط بالتنازل عن عوض أو بدونه، وسواء وصلت الخصومة إلى القاضي أو لم تصل إليه، وسواء حكم فيها أو لم يحكم فيها بعد^(١).

(١) الحدود القويمة في منع الجريمة، ص (١٩٥).

٢. **الحدود:** وهي عقوبات مقدرة في جرائم خاصة يغلب فيها حق الله عز وجل على حق الآدمي؛ ما عدا حدّ القذف: ففيه نزاع بين العلماء: هل الغالب فيه حق الله أم حق الآدمي، وحدّ السكر أو حدّ الشرب، وهو الجلد أربعون جلدة كما كان في زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي عصر أبي بكر وفي الصدر الأول من خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم زاد حدّ الشرب إلى ثمانين جلدة، ولا يجب الحدّ على شارب الخمر أو المسكر أو المخدر إلا بتوفر شروطه وانتفاء موانعه، ومن شروطه: كون الشارب مكلفاً حال الشرب، وأن يثبت الحد بالبيّنة أو بالإقرار.

٣. **التعزير:** عقوبة التعزير غير مقدرة، فهي راجعة إلى الإمام أو من ينوب عنه، فيقدرها حسب الجناية وحال الجاني، وهي عقوبة تأديبية، يمكن إقامتها على الصبي وعلى المجنون الذي لديه بعض الإدراك، وتأديب هؤلاء جائز إذا ثبت اقترافهم لما يستوجب التعزير، وتقام حال وجود الشبهة لأنها عقوبة تأديبية^(١)، وعقوبة التعزير تركت الشريعة تقديرها إلى الولاية في كل جناية لا حدّ فيها ولا قصاص، وفي هذه الدائرة متسع للاجتهاد والنظر بما يحقق المصلحة ويحمل الأمة على الجادة^(٢).

(١) جرائم الحدود وأحكامها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، د/ حاتم أمين محمد عبادة، ص (١١) وما بعدها.

(٢) الشبهات المسقطة للعقوبات في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الله بن عبد العزيز المصلح، ص (١١).

قائمة بأهم المصادر والمراجع في المجلدين مرتبة بحسب الأحرف الهجائية

حرف الهمزة

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٤م.
- ٢- الإبهاج في شرح المنهاج، علي عبد الكافي السبكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٣- آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د. محمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٤- آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، د. محمد عبد الله الزاحم، دار المنار، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٥- أثر العوامل الاجتماعية في تعاطي المخدرات، مناس محمد إبراهيم الصواف، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، سوريا، ١٩٩٦م.
- ٦- الاجتهاد المقاصدي، حجتيه - ضوابطه - مجالاته، أ. د. نور الدين مختار الخادمي.
- ٧- الإجماع في الشريعة الإسلامية، علي عبد الرزاق، دار الكتاب الحديث، الكويت ودار الفكر العربي في مصر، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.
- ٨- إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية، أ. د/ عباس شومان، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٩- الإجهاض في الفقه الإسلامي، د/ محمد رأفت عثمان، دار القومية العربية للثقافة والنشر، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- ١٠- أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله بن عمر بن محمد السحيباني، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١١- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٨٨م.
- ١٢- أحكام الردة في الفقه الإسلامي، رسالة الدكتوراه، توفيق أحمد السباعي، كلية الشريعة، جامعة الأزهر.
- ١٣- أحكام الردة والمرتدين، د. جبر الفضيلات، الدار العربية، عمان، ١٩٧٨م.
- ١٤- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، د/ حسن أبو غدة، مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٥- أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د/ محمد راشد العمر، دار النوادر، سوريا، دمشق، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ١٦- أحكام السجون بين الشريعة والقانون، د/ الشيخ أحمد السوائلي، دار الكتبي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ١٧- الأحكام السلطانية للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠م.
- ١٨- الأحكام السلطانية، للإمام أبي يعلي الفراء، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٩- أحكام القرآن، لابن العربي، الحلبي وشركاه، طبعة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٢٠- أحكام القرآن، لابن العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢١- أحكام القرآن، لأبي بكر الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢- أحكام تشريعات الحدود، والسرقة، الحراقة، الزنا، القذف، د. سعيد خليفة العبار، أ. رافع محمود الفاخري، دار الساقية بينغازي، ليبيا، ط ١، ٢٠٠٨.

٢٣- أحكام جرائم العرض في الفقه الإسلامي، د/ محمد فهمي علي السرجاني، ط ١، ١٩٨٧م.

٢٤- أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، المنير أحمد لوكة، دار الآفاق الجديدة، المغرب، ١٩٩٤م.

٢٥- أحكام شرب الخمر في الشريعة الإسلامية، المنير أحمد لوكة، دار الآفاق الجديدة، الدار البيضاء، ط ١، ١٩٩٤م.

٢٦- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن علي بن محمد الآمدي، توفي سنة ٣٦١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٧- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، دار الحلبي وشركاه، مصر.

٢٨- الاختيار لتعليل المختار، للشيخ عبد الله بن محمود بن مولود الموصلي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٩- أدب الدنيا والدين، للهاوردي، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٠- أدب القضاء، شمس الدين أحمد بن إبراهيم السروجي، تحقيق: صديقي بن محمد سليمان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣١- أدب القضاء، لابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله بن أبي الدم الحموي،

- تحقيق: د/ محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٣٢- إرشاد الفحول، للشوكاني، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار الکتبي، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٣- أركان حقوق الإنسان، د/ صبحي محمّصاني، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.
- ٣٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٣٥- أساس البلاغة للزمخشري، كتاب الشعب، ١٩٦٠م.
- ٣٦- أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي - فقهاً - تشريعاً - اجتهاداً - قضاءً، للمحامي محمود زكي شمس، دمشق، سوريا، ١٩٩٥م.
- ٣٧- أسباب النزول، للواحدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٩١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٨- أسباب سقوط العقوبة في الفقه الإسلامي، د/ عبد الله عطية عبد الله الغامدي، وزارة التعليم العالي، م.ع.س، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٩- الاستذكار، لابن عبد البر، ط١، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، مؤسسة النداء.
- ٤٠- الإسلام شريعة وعقيدة، للشيخ محمد شلتوت، دار الشروق، القاهرة.
- ٤١- الإسلام والبيئة، د/ خليل رزق، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٤٢- الإسلام والبيئة، د/ عبد الرحمن جيرة، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٣- الإسلام والبيئة، دراسة علمية إسلامية طبية، د/ السيد الجميلي، مركز

الكتاب للنشر، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٤- الإسلام والحفاظ على البيئة، محمد حبيب محروس الشرقاوي، وزارة الأوقاف المصرية، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٥- الإسلام وحقوق الإنسان، د/ القطب طيلية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٦- الإسلام وحقوق الإنسان، محمد خضير، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٤٧- الإسلام وحقوق الإنسان، محمد عبد الملك المتوكل، برهان غليون، وآخرين، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٩م.

٤٨- الإسلام وضرورات الحياة، د/ عبد الله بن أحمد القاوري، دار المجتمع جدة.

٤٩- الإسلام وضروريات الحياة، د. عبد الله بن أحمد القادري، دار المجتمع، جدة، ط٢، ١٤١٠هـ.

٥٠- الإسلام وقضايا الإدمان والسموم البيضاء، ج. م. ع، وزارة الأوقاف.

٥١- أسنى المطالب، لذكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٥٢- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، المتوفى ٩٧٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٥٣- الأشباه والنظائر، للسيوطي، مصطفى الحلبي مصر، سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

٥٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لعبد الوهاب بن علي بن نصير البغدادي المالكي أبو محمد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبدة.

٥٥- الأشربة، للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: صبحي

السامرائي، ط ٢، ١٤٠٥هـ، بيروت، لبنان.

٥٦- الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ماجد محمد محمود أبو رضية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٧- أصول التحقيق الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريعات العربية والفقه الإسلامي، د/ حمزة حمزة، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٨- أصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، دار المعارف.

٥٩- الأصول العامة لوحدة الدين الحق، د. وهبة الزحيلي، المكتبة العباسية، بدمشق، ط ١، ١٩٧٢م.

٦٠- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د. عياض بن ناجي السلمي، دار التدمرية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦١- أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة.

٦٢- أصول الفقه للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٢هـ.

٦٣- أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٦٤- أصول الفقه، للشيخ محمد الخصري، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٥- الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، أ. د/ زكي زكي حسين زيدان، دار الكتاب القانوني، ٢٠٠٨م.

٦٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٦٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، طبع إدارة المطبعة المنيرية بمصر.

- ٦٨- الأعلام، لخير الدين بن الزرتلي، ط٦، ١٩٨٤م، دار الملايين، بيروت، لبنان.
- ٦٩- الأفنان الندية شرح منظومة السبل السّوية لفقه السنن المروية، زايد بن محمد بن هادي المدخلي، دار المنهاج، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٧٠- إقرار الأمن والسلام في المجتمع، في ظل السّنة النبوية الشريفة "جمعاً وتوثيقاً ودراسة" (مأمون بلال أبو عوف علي)، رسالة ماجستير، كلية أصول الدين بالقاهرة، قسم الحديث وعلومه، جامعة الأزهر، سنة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٧١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، المطبعة العامرية، ١٣٢٦هـ.
- ٧٢- الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة.
- ٧٣- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، لمحمد بن خلقه الوشتاني، لأبي المكي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- ٧٤- الأم، للإمام الشافعي، تحقيق وتخرّيج، د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٥- الأمان وأحكامه في الشريعة، السيد حسن حنفي زايد، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، عام ٧٩ / ١٩٨٠م.
- ٧٦- أمن الأمة من منظور مقاصد الشريعة، أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٧٧- أمن الدولة الإسلامية في الداخل، سعد جانب، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر.

٧٨- الإنترنت ومقاصد الشريعة وأصولها وقواعدها، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٧هـ.

٧٩- الإنسان في القرآن، لعباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٦٩م.

٨٠- الإنسان وتلوث البيئة، محمد السيد أرناؤوط، الدار المصرية اللبنانية، ط٤، ١٤٢٠هـ.

٨١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للإمام علاء الدين أبي الحسن بن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٢- أنماط تعاطي المخدرات في المجتمع الإماراتي، د/ هاشم سرحان، منشورات المجمع الثقافي، ط١، سنة ١٩٩٦م، أبو ظبي.

٨٣- أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البضاوي، مؤسسة شعبان، بيروت، لبنان.

٨٤- أنواع القتل وجزاؤها في الإسلام، أ. د/ سلمان بن إبراهيم بن عبد الله الاحم، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القانوني، تحقيق: د/ أحمد عبد الرزاق الليبي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.

٨٦- أهم قضايا المرأة في الحدود والجنايات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د/ أمينة محمد بن يوسف الجابر، دار الدوحة، قطر، ط١، ١٩٨٧م.

٨٧- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، د. سميح عبد الوهاب الجندي،

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٨٨- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر محمد، دار الفلاح.

حرف الباء

٨٩- البحث المسفر عن تحریم كل مسكر ومفتر، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد

الكريم بن صفيتان العمري الحربي، دار البخاري، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٥ هـ.

٩٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩١- البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى، المتوفى ٨٤٠ هـ، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٩٢- البحر المحيط في أصول الفقه، لدار الدين محمد بن بهادر عبد الله الزركشي الشافعي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٩٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ط ٢، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: علي محمد عوض معوض والشيخ عادل أحمد عبد الجواد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد القرطبي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٩٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المكتبة التوفيقية.

٩٧- البداية والنهاية، لأبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ابن كثير، تحقيق: د/ أحمد أبو ملجم، د/ علي نجيب عطوي وإخوانهم، دار الكتب العلمية.

٩٨- بذل الماعون في فضل الطاعون، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أحمد عصام عبد القادر، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٩٩- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب الفريد، للفيروز أبادي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٠- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي، القاهرة.

١٠١- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن محمد العسقلاني، دار السلام، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠٢- البيئة الداء والدواء، د/ أحمد فرج العطيات، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٧م.

١٠٣- البيئة من المنظور الشرعي وسبل حمايتها في الإسلام، أبو نصر الله عبد العزيز فاضلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢٠٠٩م.

١٠٤- البيئة والتنمية، يوسف إبراهيم السلوم، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٥- البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي، أ. د/ علي جمعة، مفتي الديار المصرية، السوابل الطيب، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٠٦- البيان والتحصيل، لمحمد بن أحمد (ابن رشد الجدل) توفي ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٤١٨هـ تحقيق: د/ محمد حجي.

حرف التاء

- ١٠٧- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، للشيخ منصور علي ناصف، دار إحياء التراث العربي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٠٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبو الفيض، السيد محمد مرتضى الحسيني، بدون سنة الطبع.
- ١٠٩- التاج والإكليل، لأبي عبد الله بن يوسف الغرناطي، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ، وطبعة دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ١١٠- تاريخ القضاء في الإسلام، د/ محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٩٩٥م.
- ١١١- التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، أبي سلام مصطفى بن محمد بن سلامة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، القاهرة، ط ٣، ١٤١٥هـ.
- ١١٢- التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات، دراسة فقهية مقارنة، د/ سعد الدين سعد هلاي، دولة الكويت، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١١٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للإمام العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون البعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١١٤- تبعية المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، محمد الشيباني الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١١٥- تبين الحقائق، شرح كنز الرقائق، للزليعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١١٦- تحرير ألفاظ التنبيه، للإمام النووي، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.

١١٧- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للمباركفورى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٨- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندى، دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

١١٩- التخرىج المميز الحثيث لأحاديث "المحرر فى الحديث" للإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادى الشهير "ابن عبد الهادى"، تحقيق: سليم الهلالى، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٠- التدابير الواقعية من القتل فى الإسلام، عثمان دوكورى، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢١- التدابير الواقعية من الزنا فى الفقه الإسلامى، أ. د. فضل إلهى، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط ٦، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٢٢- التدابير الواقعية من انتكاسة المسلم، سارة بنت عبد الرحمن الفارسى، دار كنوز اشبيليا، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٢٣- تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم القانونى بالجامعات العربية، القاهرة، مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية، ١٩٨٧م.

١٢٤- تذكرة الحفاظ، لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٥- التربية البيئية، د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، الدار العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥م.

١٢٦- التربية وحقوق الإنسان فى الإسلام، د/ محمد فتحى موسى، دار الوفاء، الإسكندرية، ط ١، ٢٠٠٦م.

- ١٢٧- الترغيب والترهيب، للمنذري.
- ١٢٨- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، للشيخ عبد القادر عودة، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ١٢٩- التشريع الجنائي مقارناً بالقانون الوصفي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٣٠- تطور الحسبة في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، د. شبل إسماعيل عطية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ١٣١- تعاظم المخدرات المشكلة والحل، د/ سعد المغربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦م.
- ١٣٢- التعويض عن السجن، دراسة مقارنة، د/ ناصر بن محمد الجوفان، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ١٣٣- تفسير ابن كثير، دار الفيحاء، دمشق، سوريا، ط ١، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣٤- تفسير أبي السعود، دار العصور، مصر، سنة ١٣٤٧هـ - ١٩٢٨م.
- ١٣٥- تفسير الجلالين، دار الحديث، القاهرة.
- ١٣٦- تفسير الخازن المسمى بـ "لباب التأويل في معاني التنزيل"، لعلي بن محمد بن إبراهيم الشيعي علاء الدين المعروف بالخازن الشافعي، المتوفى في مدينة حلب، سنة ٧٤١هـ.
- ١٣٧- تفسير الطبري، المسمى "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٣١٠هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- ١٣٨- تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٣٩- تفسير القاسمي المسمى - محاسن التأويل، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٤٠- تفسير المراغي، للشيخ أحمد مصطفى المراغي، طبعة مصطفى البابي بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.
- ١٤١- تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، دار المنار، ١٣٦٥هـ، ط٢، ودار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٤٢- التفسير المنير، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ١٤٣- التفسير الواضح، د/ محمد محمود حجازي، دار التفسير، الزقازيق، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٤٤- تفسير روح المعاني، لمحمود شكري الألوسي البغدادي،
- ١٤٥- التفكير فريضة إسلامية، عباس محمود العقاد، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٧١م.
- ١٤٦- تلخيص الخبير وتخريج أحاديث الرافي الكبير، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، مؤسسة قرطبة.
- ١٤٧- تلوث البيئة، د/ إبراهيم سليمان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.
- ١٤٨- التلوث البيئي وخطره الداهم على صحتنا، د/ محمد كمال عبد العزيز، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٩م.
- ١٤٩- التلوث البيئي، المصادر - الأنواع - المشكلات - الوقاية، د/ محمد محمود علي، د/ عبد الخالق فؤاد عبد الخالق، مكتبة المتنبي، الدمام، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- ١٥٠- التلوٲ البيئي، علي موسى، دار الفكر، سوريا، ط ٢٠٠٠ م.
- ١٥١- التلوٲ علي التوضي؁ لصدر الشريعة الأصغر عبد الله بن مسعود بن محمود الحنفي، لابن صدر الشريعة الأكبر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٥٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ.
- ١٥٣- تهذيب الأسماء واللغات، للإمام النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٥٤- التهذيب الموضوعي لـلية الأولياء، إعداد: محمد بن عبد الله بن صالح الهمدان، دار طيبة، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الرياض.
- ١٥٥- التوبة وأثرها في إسقاط العقوبة في الفقه الإسلامي، خلف علي مصباح، الرباط، دار حطين، ط ١، ١٩٨٨ م.
- ١٥٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن السعدي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٤ هـ.

حرف الجيم

- ١٥٧- الجامع الصغير، لأبي يعلى الفراء.
- ١٥٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلام، لابن رجب الحنبلي، طبعة دار التوزيع والنشر الإسلامية، سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٥٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله بن أحمد القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١ هـ، ط دار الحديث، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٦٠- جرائم الحدود وأحكامها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، د/ حاتم أمين محمد عبادة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط ١، ٢٠١٠ م.

- ١٦١- الجرائم المصاحبة للانتخابات من منظور الشريعة الإسلامية، د/ سمير عبد الله سعد حسين، دار اللوتس، دمنهور، شبرا، ٢٠١٠م.
- ١٦٢- الجرائم في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق.
- ١٦٣- الجريمة أسبابها ومكافحتها، عمر محيي الدين حوري، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٦٤- جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، عبد السلام عبد الرحمن السكري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ١٦٥- جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري، محمد فتحي عيد، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨١م.
- ١٦٦- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، للإمام أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ١٦٧- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، للإمام أبوة زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ٢٠٠٦م.
- ١٦٨- جمهرة رسائل العرب في العصور العربية الزاهرة، أحمد زكي صفوت، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ١٦٩- الجنايات وموجبها في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة د/ بديعة علي أحمد الطملاوي، داء الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، ط ٢٠٠٧م.
- ١٧٠- الجناية على ما دون النفس، د/ صالح بن عبد الله اللّاحم، دار ابن الجوزي، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
- ١٧١- الجهاد في سبيل الله، أ. د. أحمد محمود كريمه، مطابع الدار الهندسية،

القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٧٢- الجهل وأثره في العبادات والحدود، صالح أوزدمير محمد علي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٧٣- الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، محيي شوقي أحمد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٦م.

١٧٤- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، دار اليوسف، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

حرف الحاء

١٧٥- حاشية ابن عابدين = ردُّ المحتار على الدرِّ المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين الحنفي، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

١٧٦- حاشية الباجوري، علي ابن قاسم، العلامة إبراهيم الباجوري، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي وشركاه، القاهرة.

١٧٧- حاشية الجمل على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.

١٧٨- حاشية الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.

١٧٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ أبي البركان سيدي أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، المتوفى سنة ١٢٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٨٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة

الدسوقي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨١- حاشية القليوبي وعميرة على جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ط ٢، ١٣٤١هـ - ١٩٢٣م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٨٢- الحاوي للماوردي (وهو شرح على مختصر الإمام المزي في الفقه الشافعي)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٨٣- حجة الله البالغة، للإمام عبد الرحيم الدهلوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٨٤- حجة الله البالغة، للشاه، ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان.

١٨٥- حدُّ السرقة بين الأعمال والتعطيل وأثره على المجتمع الإسلامي، فارس عبد الرحمن القدومي، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٨٦- حدُّ جريمة الحراة وعقوبتها في الإسلام، صالح بن عبد العزيز الأطرم، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٨٧- الحدود القويمة في منع الجريمة، د. سعيد بن مسفر الدغار الوادعي، مكتبة التوبة، الرياض، م.ع.س، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨٨- الحدود في الإسلام مقاصدها وآثارها، عبد الله أحمد الشماطي.

١٨٩- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، دراسة وموازنة، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، سنة ١٤١٥هـ.

١٩٠- حديث القرآن عن نعمة الأمن، أ. د/ محمد سيد طنطاوي، سلسلة البحوث الإسلامية، طبعة سنة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٩١- حرية الرأي في الإسلام والمذاهب السياسية المعاصرة، كامل عبد السميع

- عبد الفتاح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٥ م.
- ١٩٢- الحرية في الإسلام، للشيخ محمد خضر، دار الاعتصام، سنة ١٩٨٢ م.
- ١٩٣- الحسبة النظرية والعملية عند شيخ ابن تيمية، د/ ناجحي بن حسن بن صالح حضيري، دار الفضيلة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ١٩٤- الحسبة في الإسلام، لأحمد مصطفى المراغي، مطبعة الحلبي، مصر.
- ١٩٥- حفظ الأموال في الفقه الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، أمين عبد المعبود محمد زغلول، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٩٦- حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، د/ سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، مؤسسة المختار، ط سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٩٧- حقوق الإنسان في الإسلام، أ. د/ محمد الزحيلي، دار ابن كثير، دمشق، ط ٥، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ١٩٨- حقوق الإنسان في الإسلام، محمد خلف الله أحمد، القاهرة، مجمع البحوث الإسلامية، مارس، ١٩٧١ م.
- ١٩٩- حقوق الإنسان في الحرب والسلام بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، د/ علي عبد الرحمن الطيار، مكتبة التوبة، ط ١، سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٢٠٠- حقوق الإنسان في الحرية والعمل، د/ حسن محمد الأهدل، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٠١- حقوق الإنسان في شريعة الإسلام النظرية والتطبيق، أ. د/ محمد عبد السلام كامل أبو خزيم، دار اليسر، القاهرة، ط ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- ٢٠٢- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د/ هاني سليمان الطعيمات، دار

الشروق، عمان، ط١، ٢٠٠١م.

٢٠٣- حقوق الإنسان، ماهر عبد الهادي، دار النهضة، القاهرة، سنة ١٩٨٤م.

٢٠٤- الحقوق في الإسلام، د/ عبد السلام العبادي، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٠٥- حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، د. محمد بن حسين الجيزاني، مكتبة دار المنهاج، ط١، ذو القعدة ١٤٢٨هـ.

٢٠٦- حكم التداوي بالمجرمات، د. أ. عبد الفتاح محمد الإدريسي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠٧- حكم التعزيز بأخذ المال في الإسلام، د/ ماجد محمد أبو رضية، بحوث فقهية في قضايا معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٠٨- حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، لمحمد بن عبد الله الأحمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٠٩- الحكم الشرعي التكليفي، د/ صلاح زيدان، دار الصحوة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢١٠- حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة، صفاء موزة، دار النوادر، سوريا، لبنان، سوريا، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢١١- حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها، إبراهيم محمد عبد الجليل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠١١م.

٢١٢- حماية البيئة والموارد الطبيعية في السنة النبوية، فهد بن عبد الرحمن الحمودي،

دار كنوز أشبيليا، م.ع.س، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢١٣- حماية العرض بين الشريعة والقانون، محمد عبد الحميد السيد متولي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الأزهر.

حرف الخاء

٢١٤- خطاب الأمن في الإسلام وثقافة التسامح والوئام، د/ عبد الله الشيخ المحفوظ ولد به، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

٢١٥- الخمر بين الطب والفقه، د/ محمد علي البار، دار الشروق.

٢١٦- الخمر داء وليست دواء، د/ شبيب بن علي الحاضري، رابطة العالم الإسلامي، هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (١٢)، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١٧- الخمر رجس من عمل الشيطان، للسيد محمد ماضي أبو العزائم، دار الكتاب الصوفي، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢١٨- الخمر في الفقه الإسلامي، د/ فكري أحمد عكاز، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، الرياض، م.ع.س.

٢١٩- الخمر والميسر والسباق والوحدة الإسلامية، محمد المبارك العبد الله، المجلس الأعلى للشئون الدينية والأوقاف، جمهورية السودان الديمقراطية، ط ١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٢٠- الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين، لأحمد بن حجر آل بوطامي، المكتب الإسلامي.

حرف الدال

٢٢١- الداء والدواء، لابن القيم، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، سنة ١٩٢٩م.

- ٢٢٢- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، جامعة محمد بن سعود، الرياض.
- ٢٢٣- دراسات في علم النفس الإنساني، لمحمد قطب، دار الشروق، القاهرة، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٢٢٤- دراسة وصفية للممارسات المهنية للخدمة الاجتماعية في مواجهة مشكلة تعاطي المخدرات للطلاب للمرحلة الثانية، محمد محمود إبراهيم عويس، رسالة دكتوراه، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة القاهرة، فرع الفيوم، ١٩٨٩م.
- ٢٢٥- الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب والسنة، د/ عبد الرحمن بن سليمان الخليلي، دار الوطن، الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٢٦- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل، أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.
- ٢٢٧- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، المتوفى سنة ١٠٥٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٢٨- الدية في الشريعة الإسلامية والقانون، د/ محمد حسين المرتضى، دار الكتب الأكاديمية، الجيزة، مصر.
- ٢٢٩- الدية في الشريعة الإسلامية، أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق.
- ٢٣٠- الدية وأحكامها، أ. د/ خالد رشيد الجميلي، مكتبة دار البيان، ط ١، ٢٠٠٩م - ١٤٣٠هـ.

حرف الذال

- ٢٣١- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرامطة، الصنهاجي، دار الغرب

حرف الراء

٢٣٢- رسالة المسترشد، للحارث المحاسبي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٢٣٣- الرسالة للإمام الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٢٣٤- الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق: كمال بن ثابت العدني، دار الآثار، صنعاء، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٣٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. عدنان محمد جمعة، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٣٦- الروض النضير شرح مجموعة الفقه الأكبر، شرف الدين الحسين أحمد بن الحسين اليمنى الصنعاني، مطبعة السعادة، سنة ١٣٤٨ هـ.

٢٣٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، الكتب الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٣٨- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة، المطبوع مع نزهة العاطر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٣٩- روضة الناظر، لابن قدامة، تحقيق: شعبان إسماعيل، مؤسسة الريان، والمكتبة التومرية، والمكتبة الملكية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

حرف الزاي

٢٤٠- زاد المحتاج شرح المنهاج، للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، حققه: عبد الله الأنصاري.

٢٤١- زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي.

٢٤٢- زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية، (المتوفى سنة ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤٣- الزنا: تحريمه - أسبابه - ودافعه - نتائجه - وآثاره.

حرف السين

٢٤٤- سُبُل السلام، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للصنعاني، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط٢.

٢٤٥- السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، د/ محمد عبد الله الجريوي، ط٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٤٦- السجنون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة في معاملة السجناء، د/ محمود نجيب حسني، جامعة بيروت العربية، ١٩٧٠م.

٢٤٧- السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، د/ نصر محمد واصل، المكتبة التوفيقية، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٤٨- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٩٥هـ، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

٢٤٩- سنن أبو داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، ط١، ١٣٨٩هـ، دمشق، سوريا.

٢٥٠- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي،

بيروت، لبنان.

٢٥١- سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٢٥٢- سنن الدارمي، دار الفقه، بيروت، لبنان.

٢٥٣- السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، ط ١، سنة ١٣٥٣هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، الهند.

٢٥٤- سنن الله في إحياء الأمم في ضوء الكتاب والسنة، د. حسين شرفه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٥٥- سنن النسائي (المجتبي) للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، ط ١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥٦- سنن سعيد بن منصور، الخراساني، سعيد بن منصور بن شعبة، حققه وعلّق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٥٧- السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، د/أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥٨- السياسة الجنائية، فقه العقوبات، د/أحمد الحصري، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٥٩- السياسة الشرعية، إبراهيم بن يحيى خليفة المشهورب (دّده) أفندي، المتوفى سنة ٩٧٣هـ، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية.

٢٦٠- السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لأبي العباس أحمد بن تيمية، دار القمة ودار الإيخان، الإسكندرية، ط ٣، ٢٠٠٣م.

- ٢٦١- سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٦٢- سيرة ابن هشام، لابن هشام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.
- ٢٦٣- سيكولوجية الإدمان وعلاجه، عبد الرحمن عيسوي، دار النهضة للطباعة والنشر.
- ٢٦٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٥هـ.

حرف الشين

- ٢٦٥- الشبهات المسقطة للعقوبات في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الله المصلح، دار الإعلام الدولي، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٦٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، لبنان، عن نشرة المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م.
- ٢٦٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، حققه/ عبد القادر الأرناؤوط، ومحمد الأرناؤوط، ط ١، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار ابن كثير، دمشق.
- ٢٦٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للمؤرخ عبد الحي ابن عماد الحنبلي، ط ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار المسيرة، بيروت، لبنان.
- ٢٦٩- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين، انتشارات استقلال، طهران، ١٤١٥هـ.
- ٢٧٠- شرح الأربعين النووية، للإمام العلامة ابن دقيق العبد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٧١- شرح التنقيح، للقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الكليات الأزهرية، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٧٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للإمام محمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٧٣- شرح السنة، للإمام البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة ٥١٦هـ، ط ١، ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي.

٢٧٤- الشرح الصغير على أقرب المسالك، للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

٢٧٥- شرح العناية على الهداية (مع شرح فتح القدير)، لأكمل الدين البابرتي، محمد بن محمود، ط ٢، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٧٦- شرح القانون التجاري المصري، د/ محمد صالح، مطبعة الاعتماد، سنة ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م.

٢٧٧- الشرح الكبير، للدردير بحاشية الدسوقي، مطبعة البابي الحلبي / مصر.

٢٧٨- شرح الكوكب المنير، ابن النجار، محمد أحمد، تحقيق: دار/ محمد الزحيلي، د/ نزيه كمال حماد، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٧٩- شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي، تحقيق: محمد حامد الفقهي، ط ١، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ.

٢٨٠- شرح المنار في الأصول، لابن ملك، طبعة اسطنبول، تركيا.

٢٨١- شرح النووي، على صحيح مسلم، للإمام محي الدين أبو زكريا، ط ١، ٢٠٠١م.

٢٨٢- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٣٩٣هـ.

٢٨٣- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، توفي ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٢٨٤- شرح في الورقات، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٨٥- الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، د/ معجب الحويل، مكتبة الرياض، ط ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢٨٦- شرف العقل وماهيته، المحاسبي، الحارث بن أرشد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، عام ١٤٠٦هـ.

٢٨٧- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للإمام الغزالي، ت/ أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠م.

حرف الصاد

٢٨٨- الصارم المسلول على شاتم الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٨٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٩٠- صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ.

- ٢٩١- صحيح البخاري، مكتبة الإيمان، بالمنصورة، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٩٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ط ١، المكتب الإسلامي، سنة ١٣٨٨هـ.
- ٢٩٣- صحيح مسلم، مكتب الإيمان، بالمنصورة، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٩٤- الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، محمود محبوب عبد النور، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

حرف الضاد

- ٢٩٥- ضوابط الحرية في الشريعة الإسلامية، د/ خالد العنبري، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٢٩٦- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، سوريا.

حرف الطاء

- ٢٩٧- طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٩٨- طرح التثريب وشرح التقريب، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، وابنه ولي الدين أحمد عبد الرحيم، المتوفى سنة ٨٢٦هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٩٩- طرق إثبات السرقة في الشريعة الإسلامية، ناصر عبد الله أبو راس، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الأزهر.
- ٣٠٠- الطرق الحكمية والسياسية الشرعية، للإمام ابن قيم الجوزية.

٣٠١- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل أبو حفص، نجم الدين النسفي، المتوفى سنة ٥٣٧هـ، المطبعة العامرية، مكتبة المثنى ببغداد، سنة الطبع، ١٣١١هـ.

حرف الظاء

٣٠٢- الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي.

حرف العين

٣٠٣- العبر في خبر من غبر، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠٤- عصمة الدم والمال، أ. د/ عباس شومان، الدار الثقافية للنشر.

٣٠٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاش، المتوفى سنة ٦١٦هـ، منظمة المؤتمر الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حالياً)، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٠٦- العقل والعلم في القرآن الكريم، د/ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٣٠٧- العقوبات في الإسلام، د/ جمعة محمد محمد براج، دار يافا العلمية، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٠٨- عقوبة الارتداد عن الدين، عبد العظيم إبراهيم، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٣م.

٣٠٩- عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، أوميد عثمان الكردي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣١٠- عقوبة التعزيز في الفقه الإسلامي، حسن عثمان أحمد، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، عام ٢٠٠٨م.

٣١١- عقوبة الزنا وشروط تنفيذها، د/ صالح بن ناصر بن صالح الخزيم/ دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٣١٢- عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية، أحمد عبيد الكبيسي، رسالة جامعية، كلية الشريعة، جامعة الأزهر.

٣١٣- العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، أ. د/ عباس شومان، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٦٩م.

٣١٤- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خالف، دار بن الهيثم، القاهرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣١٥- عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٣١٦- العناية شرح الهداية، لمحمد أكمل الدين بن محمود الحنفي البابرتي، دار إحياء التراث العربي.

٣١٧- عون المعبود، شرح سنن أبي داود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، مؤسسة قرطبة، ط ٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.

حرف الفاء

٣١٨- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي.

٣١٩- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ.

- ٣٢٠- الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٢١- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام: أحمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣هـ - ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه، ونبّه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية.
- ٣٢٢- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة الرياض الحديثة.
- ٣٢٣- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، دار طيبة، ط ٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٣٢٤- فتح البيان في مقاصد القرآن، الصديق حسن خان، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ٣٢٥- فتح الجليل على مختصر خليل، للخرشي، ط الأولى، بولاق، مصر.
- ٣٢٦- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرح بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن البناء، دار الشهاب، القاهرة.
- ٣٢٧- فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة.
- ٣٢٨- فتح القدير، الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير، للشوكاني، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط ٢، سنة ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- ٣٢٩- الفتح المأمول في شرح مبادئ الأصول، عبد الحميد بن باديس القسطنطيني الجزائري، دار الإمام أحمد، ط ١، ١٤١٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣٣٠- الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، ط ٢، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٤م، عالم الكتب، بيروت.

- ٣٣١- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٣٣٢- الفروق، للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٣٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، طبع التمدن، سنة ١٣٢١هـ.
- ٣٣٤- فصول الأحكام، لأبي الوليد الباجي، الدار العربية للكتاب، تونس، ليبيا.
- ٣٣٥- فقه الأخبار بترتيب شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن السلامة الطحاوي، تحقيق وترتيب: أبي الحسن خالد محمود الرباط، دار بلنسية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٣٦- الفقه الإسلامي وأدلته، أ. د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- ٣٣٧- فقه الأشربة وحدّها، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام، القاهرة.
- ٣٣٨- الفقه الجنائي - القسم العام - د/ فتحي بن الطيب الخماسي، دار قتيبة، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- ٣٣٩- فقه الجنايات والعبادات المالية، الأيمان - النذور - الكفارات - الحدود - الجنايات، د/ بسام الأحمد الشيخ، دار المصطفى، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- ٣٤٠- فقه الحسن البصري، د/ روضة جمال الحصري، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٢م.
- ٣٤١- الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة، د/ وهبة الزحيلي، دار العلم، دمشق، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٣٤٢- الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، عبد الحميد محمود طههاز، دار القلم، دمشق،

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٤٣- فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، أ. د. محمد شلال العاني، د. عيسى صالح العمري، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط ١، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٤٤- فقه القرآن والسنة والقصاص، للشيخ محمود شلتوت، المتوفى سنة ١٣٨٣هـ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

٣٤٥- فقه الكتاب والسنة، د/ أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٤٦- الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، د. أحسن لحسانية، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٤٧- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د/ مصطفى الخن، د/ مصطفى البغا، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٣٤٨- الفقه الميسر، د/ محمد بن إبراهيم موسى وآخرون، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط ٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٤٩- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، د/ محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط ٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٥٠- الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٥١- الفقيه، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٥٢- الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، د. منوبة بدهاني، دار ابن حزم،

بيروت، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٥٣- الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، د/ منوبة برهاني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٥٤- الفكر المقاصدي قواعد وفوائد، أحمد الريسوني، دار الهادي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥٥- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد الله محمد نظام الدين الأنصاري، مطبوع مع المستصفي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٥٦- في ظلال القرآن، السيد قطب، دار الشروق، ط٣، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٥٧- فيض التقدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

حرف القاف

٣٥٨- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥٩- القرصنة البحرية مواجهتها وأحكامها وصلتها بالإرهاب، علي بن عبد الله الملحم، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٦٠- القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، أ. د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٦١- قضايا إسلامية، للشيخ محمد متولي الشعراوي، د/ مجدي الحفناوي، دار الشروق.

٣٦٢- قضايا البيئة من منظور إسلامي، أ. د/ محمد منير حجاب.

٣٦٣- قضايا البيئة من منظور إسلامي، د/ أحمد عبد الرحيم، د/ أحمد عبده عوض.

٣٦٤- قضايا طبية من منظور إسلامي، بحث فقهي مقارن، أ. د/ عبد الفتاح محمود إدريس، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٦٥- الفقه الجنائي في الإسلام، د/ أمير عبد العزيز، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٦٦- قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

٣٦٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٩٢م، دار الطباعة والنشر، دمشق، سوريا.

٣٦٩- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، د/ محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٧٠- القواعد الفقهية، د. عبد العزيز محمد عزام، دار الحديث، القاهرة، سنة الطبع ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٧١- قوانين الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة، قانون العقوبات، لجنة تقنين الشريعة الإسلامية، بمجلس الشعب المصري، برئاسة أ. د/ صوفي أبو طالب، دار ابن رجب للطبع والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٧٢- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

حرف الكاف

٣٧٣- الكافي، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٧٤- الكبائر، للذهبي، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧٥- كتاب الأشربة، لأبي محمد بن عبد الله مسلم بن قتيبة، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٧٦- كتاب التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: د/ محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧٧- كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المكتبة الأزهرية، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٧٨- كتاب السنن الصغرى، لأبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٧٩- كتاب العقل وفضله، لابن أبي الدنيا، دار الراية، الرياض، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٨٠- كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ط ٣، دار المنارة، القاهرة

٣٨١- كشف الأسرار عن أصول فجر الإسلام، للبزدوي، البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٤هـ.

٣٨٢- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ/ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،

ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨٣- كشف الظنون من أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي.

٢٨٤- الكشف عن مقاصد الشريعة، نعمان جعيم، دار النفائس، ٢٠٠٠م.

٢٨٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي، ط٢، دار المعرفة، بيروت.

٢٨٦- كلمات القرآن، تفسير وبيان، حسنين محمد مخلوف، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١٤١٨هـ.

٢٨٧- كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لجلال الدين المحلي، مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة.

٢٨٨- الكواكب الدرية في فقه المالكية، محمد جمعة عبد الله، ط٥، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

حرف اللام

٢٨٩- لسان الحكام، إبراهيم بن أيمن الحنفي، البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٣م.

٢٩٠- لسان العرب، لابن منظور، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط١، سنة ١٩٠٠م.

٢٩١- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني.

٢٩٢- اللمع في أصول الفقه.

حرف الميم

٢٩٣- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبد الحكيم أسعد الساعدي

الهيثمي العراقي، ط١، ١٤٠٦هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

- ٣٩٤- مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، لعبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، الهيثمي العراقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
- ٣٩٥- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٣٩٦- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٨٦ م.
- ٣٩٧- المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، تعويض المتهم، أ. د/ محمد رأفت سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن.
- ٣٩٨- مجلة الأحكام العدلية، دار الفكر.
- ٣٩٩- مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٩)، سنة ١٤٠٤ هـ، الرياض.
- ٤٠٠- مجلة البنوك الإسلامية، عدد رجب ١٤٠٠ هـ.
- ٤٠١- مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد (٢٠)، سنة ٢٠١٢، فلسطين.
- ٤٠٢- مجلة الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، السنة (١٣)، العدد (٣٦)، شعبان ١٤١٩ هـ، ديسمبر ١٩٩٨ م.
- ٤٠٣- مجلة الشريعة الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٧٢)، صفر ١٤٢٩ هـ - مارس ٢٠٠٨ م.
- ٤٠٤- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، السنة الثامنة، رجب ١٤١٣ هـ - العدد التاسع يناير ١٩٩٣ م.
- ٤٠٥- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد (٤٨)، ذو الحجة ١٤٢٢ هـ - مارس ٢٠٠٢ م.

- ٤٠٦- مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، العدد (٣)، ١٩٨٤ م.
- ٤٠٧- مجلة المجاهد، العدد (٣٣٩)، رجب ١٤٢٩ هـ - أغسطس ٢٠٠٨ م، إدارة الشؤون المعنوية للقوات المسلحة المصرية.
- ٤٠٨- مجلة المنار، لمحمد رشيد رضا.
- ٤٠٩- مجلة الوعي الإسلامي، العدد (٣٤٩)، رمضان سنة ١٤١٥ هـ.
- ٤١٠- مجلة روح القوانين، عدد إبريل ١٩٩٩ م.
- ٤١١- مجمع الأنهر، في شرح ملتقى الأبحر، للفقهاء المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سلمان المعروف بداماد أفندي، دار الطباعة، القاهرة، ١٣١٦ هـ، دار إحياء التراث العربي.
- ٤١٢- مجمع البيان في تفسير القرآن للشيخ أبو الفضل بن الحسن الطبرسي.
- ٤١٣- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث.
- ٤١٤- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني الحنبلي، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تیمیة، ط ٢.
- ٤١٥- المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محي الدين ابن شرف النووي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٤١٦- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تیمیة، ط ١، سنة ١٣٨٦ هـ.
- ٤١٧- محاضرات في الفقه الجنائي الإسلامي، للمستشار محمد بهجت عتيبة، ط سنة ٢٠٠٨ م.

٤١٨- المحافظة على الأموال في الشريعة الإسلامية، سعيد أحمد عطية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الأزهر.

٤١٩- المحافظة على البيئة من منظور إسلامي، د/ قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٢٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، المتوفى سنة ٥٤٦هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٢١- المحرر في الفقه، للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٦٩م.

٤٢٢- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٢هـ.

٤٢٣- المحصول في علم الأصول، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، ط سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، الرياض، مطبوعات جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

٤٢٤- المحلى، لابن محمد بن علي بن محمد سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، الناشر: دار الأوقاف، بيروت، لبنان.

٤٢٥- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٩٩٥م.

٤٢٦- مختصر أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ط٣، سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م.

٤٢٧- مختصر الخليل، خليل بن إسحاق المالكي، مصطفى الحلبي، سنة ١٣٤١هـ.

٤٢٨- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٤٢٩- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٣٠- مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، ط ١، سنة ١٣٩٣هـ.

٤٣١- المخدرات الخطر الداهم، الأفيون ومشتقاته، د/ محمد علي البار، دار القلم، دمشق، سوريا، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٣٢- المخدرات إمبراطورية الشيطان، التعريف - الإدمان - العلاج، د/ هاني عرموش، دار النفائس، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤٣٣- المخدرات بداية النهاية، محمد عبد العزيز إسماعيل، الإحساء، ط ٢، ١٩٩٣م.

٤٣٤- المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، د/ محمد محمود الهواري، دولة قطر، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٤٣٥- المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، أ. د/ محمد بن يحيى النجمي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣٦- المخدرات والعقاقير النفسية، أ. د/ صالح بن غانم، دار بلنسية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٣٧- مدارج السالكين، لابن القيم، دار الكتب العربي، ط ٢، بيروت، لبنان.

٤٣٨- المدخل الفقهي العام، للأستاذ الزرقا، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٦٧م.

٤٣٩- المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، د. عبد القادر بن حرز الله، مكتبة الرشد،

الرياض، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٤٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، مؤسسة دار العلوم، بيروت.

٤٤١- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠١ هـ.

٤٤٢- المدعى عليه وحقوقه بين الشريعة الإسلامية والقانون، د/ عبد الرحمن عبد العزيز الفالح، مكتبة التوبة، الرياض، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٤٣- المدونة الكبرى، الفقيه الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٤٤- المدونة الكبرى، سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي، ط ١، مصر، مطبعة السعادة.

٤٤٥- مذاهب الحكم للقاضي عياض، طبعة دار الغرب الإسلامي.

٤٤٦- مذكرة أصول الفقه، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٤٤٧- المذكرات الجلية في التعريفات اللغوية والاصطلاحية للشيخ علي بن محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٤٤٨- مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار البصيرة، ج. م. ع.

٤٤٩- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان وتقلب أحوال الإنسان وتاريخ موت بعض المشهورين من الأعيان، لليافعي، المتوفى سنة

- ٧٦٨هـ، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٤٥٠- المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، د/ أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، ط٣، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٥١- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٤٥٢- مسند أبي داود الطيالسي، للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٤٥٣- مسند أبي يعلى الموصلي، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٥٤- مسند الإمام أحمد، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان.
- ٤٥٥- مسند عبد الله بن مسعود، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٤٥٦- المسودة لآل تيمية، محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر المدني، القاهرة.
- ٤٥٧- مشكل الآثار، للطحاوي، طبعة المعارف العثمانية.
- ٤٥٨- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٥٩- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، ط١، دار القلم، بيروت، سنة ١٣٩٠هـ.
- ٤٦٠- المصنف، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: عبد الخالق الأفغاني، ط٢، الدار السلفية، الهند، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٤٦١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعيد بن عبده

السيوطي، الشهير بالرحياني، الحنبلي، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

٤٦٢- المطلع على أبواب المقنع، شمس الدين محمد بن أبي الفتح، البعلبي، ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

٤٦٣- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجزيري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٦٤- معالم القربة في أحكام الحسبة، للشيخ محمد القرشي المعروف بابن الأخوة، تحقيق: د/ محمد محمود شعبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٦م.

٤٦٥- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، ط٢، ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٤٦٦- معجم اصطلاحات أصول الفقه، عبد المنان الراسخ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦٧- معجم البلدان، لياقوت الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٦٨- معجم ألفاظ القرآن الكريم، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ط٢، ١٩٧٠م.

٤٦٩- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٧٠- معجم المصطلحات الفقهية أو القانونية، د/ جرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، ط١، ١٩٩٦م.

٤٧١- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٤هـ.

٤٧٢- معجم النفائس الوسيط، أ. د/ أحمد أبو حاقة، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٧٣- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق.

٤٧٤- معجم متن اللغة، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

٤٧٥- معجم مصطلحات أصول الفقه، علاء الدين بن نجيم، مكتبة الرشد ناشرون، الدار العثمانية، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤٧٦- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، ط. عيسى الحلبي.

٤٧٧- المعدول به عن القياس، د. عبد العزيز محمد، مطبعة هجر، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٤٧٨- معونة أولى النهى شرح منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، الشهر بابن النجار، دار خضر، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٤٧٩- معين الحكام على القضايا والأحكام، لابن عبد الرفيع، دار الغرب الإسلامي.

٤٨٠- معين الختام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، المتوفى ٨٤٤هـ، ط ١، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر.

٤٨١- المعين في طبقات المحدثين للذهبي، تحقيق: همام عبد الرحمن سعيد، دار الفرقان، عمان، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٤٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للإمام الشيخ محمد الشربيني

الخطيب في فقه الإمام الشافعي.

٤٨٣- المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي.

٤٨٤- المغني، لابن قدامة، تحقيق: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو، ١٤١٠هـ.

٤٨٥- المفردات في غريب القرآن، للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد الكيلاني، طبعة عام ١٣٨١هـ، مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

٤٨٦- المفهم على صحيح مسلم، لأبي العباس أحمد القرطبي، دار ابن كثير، ط ١، ١٤١٧هـ.

٤٨٧- المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلحة القانون المعاصر، د/ أحمد محمد حشيش، دار الفكر الجامعي، ط ١، ٢٠٠١م.

٤٨٨- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٩٩هـ.

٤٨٩- المقاصد الشرعية - تعريفها - أمثلتها - حجيتها، د. نور الدين بن مختار الخادمي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٩٠- مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، د. محمد أحمد القياتي، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٩١- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٩هـ.

٤٩٢- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ط ٥، سنة ١٩٩٣م،

دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤٩٣- مقاصد الشريعة الإسلامية، د. زياد محمد حميدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٩٤- مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٤٩٥- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، د. عبد المجيد النجار، دار العزب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٨م.

٤٩٦- مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيئة، د/ فرحانة علي محمد شويته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٠.

٤٩٧- مقاصد الشريعة، أ. د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٩٨- مقاصد الصوم، للعز بن عبد السلام، تحقيق: خالد الجندي، الدار المصرية، اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٩٩- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الدار الإسلامية للكتاب، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٠٠- المقاصد العامة للشريعة، ابن زغبة عز الدين، رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة الزيتونية، بتونس عام ١٤١٢هـ.

٥٠١- مقدمة ابن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٤، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٠٢- من أجل صحتك، ما لا تعرفه عن الكحول، د/ محمد نجيب محمود عمر،

دار ميوزيك للصحافة والنشر، بيروت، لبنان.

٥٠٣- من أسرار اللغة في الكتاب والسنة معجم لغوي ثقافي، للعلامة الدكتور محمود محمد الطناحي، ١٩٣٥-١٩٩٩م، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٥٠٤- من حقوق الإنسان الحق في الملكية بين الشريعة والقانون الوضعي، د/ فؤاد عبد المنعم، أكاديمية نايف، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٠٥- المنتقى شرح الموطأ، لابن الجارود، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ.

٥٠٦- المنتقى، شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٣٢هـ.

٥٠٧- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٠٨- منح الجليل، شرح مختصر الخليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥٠٩- المهذب، للإمام الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.

٥١٠- الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

٥١١- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٥١٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطاب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥١٣- الموسوعة البيئية العربية، سعيد الحفار، جامعة قطر، ط / ١٩٩٨م.

٥١٤- الموسوعة الجنائية الإسلامية، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، دار التدمرية - الرياض، ط٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥١٥- الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، ط٤، ١٤١٤هـ.

٥١٦- الموسوعة القرآنية الميسرة، دار الفكر، دمشق، سوريا.

٥١٧- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ط٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥١٨- موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، د/ أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، ط٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥١٩- ميزان الاعتدال، للذهبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

حرف النون

٥٢٠- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، د/ جمال الدين عطية، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٢١- النسل دراسة مقاصدية في وسائل حفظه في ضوء تحديات الواقع المعاصر، د. فريدة بنت صادق زوزو، مكتبة الرشد، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٥٢٢- نشر البنود على مراقبي السعود، سيد عبد الله بن إبراهيم العلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٥٢٣- نصاب الاحتساب، للشيخ عمر السنامي، تحقيق: د/ حريزن بن حريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٢٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث، القاهرة.
- ٥٢٥- النظريات الفقهية، د/ فتحي الدريني، منشورات جامعة دمشق، ط٢، ١٩٩٧م.
- ٥٢٦- النظريات الفقهية، د/ محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٥٢٧- نظريات في الفقه الجنائي والإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، د/ أحمد فتحي بهنسي.
- ٥٢٨- نظرية التعسف باستعمال الحق في الفقه الإسلامي، د/ فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٧٧م.
- ٥٢٩- نظرية الحدود في الفقه الجنائي، د/ سعيد حسن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- ٥٣٠- نظرية الضرورية الشرعية، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥٣١- نظرية العقوبة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د/ عبد الجبار حمد الحنيص، خوارزم العلمية للنشر والتوزيع، ط١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٥٣٢- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي، القاهرة، ١٩٨١م.

- ٥٣٣- نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، دار الخير، بيروت، لبنان.
- ٥٣٤- نظرية الوسائل في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية مقاصدية، د. نائل العبد بركاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٥٣٥- نعمة الأمن في المجتمع، لأبي عمر عبد الله بن محمد الحمادي، مكتبة الفرقان، الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٥٣٦- النكت والعيون، تفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥٣٧- نهاية السؤل، شرح منهاج الأصول، جمال الدين الإسنوي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٥٣٨- نهاية المحتاج إلى شرف المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن الشهاب الدين الرملي المصري الأنصاري، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، المكتبة الإسلامية، مصطفى الحلبي، ط١٣٨٦هـ.
- ٥٣٩- النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ط٢، ١٣٩٩هـ، دار الفكر.
- ٥٤٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، المطبعة العثمانية المصرية.
- حرف الهاء**
- ٥٤١- الهداية شرح بداية المبتدى، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشدي، المرغنياني المتوفى سنة ٥٩٣هـ.

حرف الواو

- ٥٤٢- واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن، لأبي الفضل عبد الله بن محمد الصديق الحسن الإدريسي، مكتبة القاهرة، ١٩٧٢ م.
- ٥٤٣- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار إحياء التراث العربي، سنة النشر ٢٠٠٠.
- ٥٤٤- الوجيز في أحكام الأسرة الإسلامية، د/ عبد المجيد محمود مطلوب، مؤسسة المختار، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ٥٤٥- الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، أ. د/ ماجد أبو رحية، دار النفائس، الأردن، ١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٥٤٦- الوجيز في أصول الفقه، أ. د. عبد الكريم زيدان، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٤٧- الوجيز في الفقه الإسلامي، د/ وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط ١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ٥٤٨- وسائل الاتفاق ومصادرها عند الأئمة الأربعة، د. علي بن حمزة العمري، دار الأمة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
- ٥٤٩- الوسيط في جريمة الزنا والقذف، د/ نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية.
- ٥٥٠- الوسيط، للغزالي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، المتوفى ٢٤١ هـ.
- ٥٥١- وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول، للشيخ الحافظ الحكمي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.